مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

سلسلة إصدارات خاصة
(٤٦)

عقود بيع الجوارى فى نصوص بعض أوراق البردى والكاغد فى القرون الأولى للهجرة

إعداد

د/ سعيد مغورى محمد
أستاذ مساعد الآثار والحضارة الإسلامية
بكلية السياحة والفنادق – جامعة المنوفية

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية
العدد السادس والأربعون
مايو ٢٠٠٦

عقود بيع الجوارى فى نصوص بعض أوراق البردى والكاغد فى القرون الأولى للهجرة

د/ سعيد مغاورى محمد

مستخلص

تضمنت العديد من نصوص البرديات العربية وبعض أوراق الكاغد معلومات بالغة الأهمية عن عقود بيع الجواري ، وأوصافهم وأسواق بيعهم في العديد من مدن وقرى مصر خلال القرون الأولى للهجرة .

كما هو معلوم فإن البرديات العربية وأوراق الكاغد حملت بين طياتها العديد من الموضوعات المتعلقة بالحضارة والنظم الإسلامية ، هذا بالإضافة لموضوعات أخرى منها موضوعات تتعلق بالنواحي المالية والإدارية مثل إيصالات الجزية والخراج ووثائق الوقف والحية وعتق الرقاب والعقود بشتى انواعها (زواج – بيع – شراء – إيجار – عمل .. وغيرها) .

أيضا هناك كشوف العمال والصناع والحرفيين والوصفات الطبية والسير والمغازى ونصوص أدبية ودينية وأوراق تتعلق بالسحر والشعوذة وغيرها كثير ومتنوع يصعب حصره .

جدير بالذكر ايضاً أن اغلب هذه الوثائق التاريخية النادرة تسربت من بين أيدينا وتم إيداعها فى العديد من المكتبات والمتاحف والجامعات الأوربية والأمريكية .. وغيرها والبحث متضمن نشر عدد من هذه النصوص النادرة إحداها وثيقة محفوظة في مكتبة المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية تحمل عنوانها (بيع جارية تسمى يُمن) والوثيقة مؤرخة بشهر جمادى الأول سنة ٢٥٧ هـ / مايو ٨٧١ م وردت بها معلومات هامة عن اسم البائع والمشترى وأوصاف الجارية وتاريخ البيع وأسماء الشهود وعددهم ثلاثة شهود .

ايضاً تضمن البحث نشر بردية أخرى مؤرخة بشهر رمضان سنة ٢٦١ هـ / يونيو ٨٧٥ م محفوظة في مجموعة ميخاليدس بمكتبة جامعة كمبرج والبردية تحمل عنوان (عقد بيع جارية صفرا مولده) تضمن العقد معلومات وافية عن اسم الجارية واسم البائع والمشترى وأوصافها وعملها (مولده) وكذلك تاريخ أنفاذ العقد وعدد (٥) شهود وثمن البيع (٤ دنانير) مكيه محمدية ، كذلك تضمن البحث نشر عقد بيع جارية بربرية ، وهذا العقد محفوظ في مجموعة ميخاليدس بمكتبة جامعة كمبردج مؤرخ بشهر جمادى الاول سنة ٢٨٠ هـ / يوليو ٨٩٣ م ، ورد بهذا العقد معلومات كاملة عن الجارية من حيث مولطنها ووصفها بشكل دقيق وخاصة ملامح القبح فيها (وشيب الرأس دقع الأخداس والكبر والآثار ....)

كذلك تضمن البحث نشر وثيقة بيع جارية قوما طية وهى منطقة تقع في اسيا ، والعقد مؤرخ بشهر محرم سنة ٢٨٣ هـ / فبراير ٨٩٦ م والثمن المدفوع فيها (١٤ دينار) وكذلك أسماء عدد من الشهود في نهاية العقد ، وعلى العموم فإن البحث تناول بالدراسة عدد (٧) عقود بيع الجوارى مع مقدمة تمهيدية عن تجارة الرق قبل الإسلام وفى الجاهلية ثم محاربة الإسلام للرق والعبودية ثم الدراسة الوثائقية لعدد من نصوص البرديات العربية وأوراق الكاغد المتعلقة ببيع الجواري .

عقود بيع الجوارى[1] فى نصوص بعض أوراق البردى والكاغد[2] فى القرون الأولى للهجرة

سعيد مغاورى محمد*

تمهيد:

حفلت نصوص البرديات العربية وبعض أوراق الكاغد بمعلومات وفيرة عن الأساليب التى كانت متبعة فى القرون الأولى للهجرة فى مجال بيع وشراء الجوارى، فقد تضمنت هذه العقود معلومات عن أسعار بعض الفتيات وأبنائهن وبناتهن اللاتى كن يعرضن للبيع، وتضمنت كذلك وصفاً شاملاً وكاملاً لبعض الجوارى من حيث الشكل واللون والموطن وأبرز الملامح التى تميز بعضهن، ثم تقريراً وافياً عن حالتها الصحية وخلوها من الأمراض أو أعراض الحمل ... وغيرها، ولقد تضمنت بعض عقود البيع والشراء معلومات تتعلق بعدم التفريق بين الجارية وأسرتها إذا كانت لها أبناء، فكان العقد يتضمن بيع الجارية وابنتها وابن ابنتها الصبى الطفل، وفى هذا إشارة واضحة بلم الشمل وعدم التفريق بين الأم وولدها وأبنتها، أيضاً يلاحظ وجود عدد من الشهود وصل عددهم إلى خمسة شهود فى بعض نصوص عقود بيع الجوارى، وهذا إن دل

---

*أستاذ الآثار والحضارة الإسلامية المساعد – رئيس قسم الإرشاد السياحي كلية السياحة والفنادق– جامعة المنوفية

(١) الجارية: فتية النساء، وجمعها جَوارٍ، الفيروز آبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت (٨١٧هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ١٦٣٩.

أيضا ذكر المقرئ فى قاموسه (المصباح المنير): أن الجارية هى السفينة سميت بذلك لجريها فى البحر، ومنه قيل للأمة (جاريه) على التشبيه لجريها مستسخره فى أشغال مواليها والأصل فيها الشابه لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمه (جاريه) وان كانت عجوزاً لا تقدر على السعى والجمع جوارى.

المقرئ (أحمد بن محمد الفيومى): المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص ٣٨.

(٢) الكاغد: القرطاس ــ كلمة فارسية، ومنها الكاغدى: بائع الكاغد، قاموس المنجد فى اللغة والأعلام، بيروت، لبنان سنة ١٩٨٦، ص ٦٨٩، "اللغة".

على شئ فإنما يدل على مدى رعاية الإسلام وتعاليمه السمحة بحفظ حقوق هذه الفئة الضعيفة من البشر، فقد ورد عن رسول الله (ﷺ) فى الحديث الذى أورده الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م). فى مجال الرحمة بالرقيق والجوارى قوله: "من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

ومن ناحية أخرى كشفت نصوص بعض عقود بيع وشراء الجوارى عن وجود توكيلات لإنفاذ هذه العقود من سيدات كن يمتلكن هذه الجوارى، الأمر الذى يكشف عن حرية المرأة مالكة الجارية فى بيعها، ربما لاقتناء جارية أخرى تحل محل الجارية المباعة، جميع هذه المعلومات قلما نجدها فى نصوص مواد أخرى غير نصوص أوراق البردى، أغلبها ينسب للقرون الأولى للهجرة (١-٤هـ/ ٧-١٠م)، وهى بالغة الأهمية فى مجال العلاقات الاجتماعية والإنسانية فى العصر الإسلامى.

أولاً: تجارة الرق[١] قبل الإسلام.

تجارة الرقيق من أشهر أنواع التجارة قبل الإسلام، وخصصت لها أسواق عديدة، وكانت فى البداية تقام أساساً فى أرض الدولة المنتصرة التى يساق إليها الأسرى والسبايا، فقد عرفت أسواق الرقيق المأسور فى بابل وآشور ومصر، أيضاً كانت هناك أسواقاً للرقيق فى مدن أثينا وقرطاجه وروما[٢]، جدير بالذكر أن تجار الرقيق أو ما يعرفون باسم (النخاسون)[٣] كانوا يصنفون أنواع الرقيق وأعراقه وأصوله، وكانت تجارة الرقيق كغيرها من أنواع التجارة الأخرى تتعرض أحياناً للغش والخداع والتزييف فكان بعض البائعون يتفنون فى إخفاء عيوب بعض الرقيق، ويحاولون إبراز ما بها من مواطن حسن وجمال لترغيب المشترى إلا أن بعض المشترين، كانوا أحياناً

---

(١) الرق فى اللغة الضعف ومنه رقة القلب، وعند فقهاء المسلمين ضعف معنوى وعجز حكمى.؛ أبو زيد شلبى: تاريخ الحضارة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٧٧.

(٢) عبد السلام الترمانينى: الرق، ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ١٠٣.

(٣) النخاس: بياع الدواب والرقيق، الفيروز أبادى، المصدر السابق، ص ٧٤٤.

يدققون فى السلعة المشتراة، وكانت العادة أن يطلب الشارى رؤية الأرقاء عراه وبعضهم كان يتحسس جسد الجارية بيده ليتأكد من سلامتها وعدم وجود عيوب باطنة أو ظاهرة فى جسدها قد تكلفه كثيراً بعد شرائها.(١)

ولضمان حقوق البائع والمشترى فى عملية تجارة الرقيق منذ القدم سن "حمورابى"(٢) قانوناً تضمن نصوصاً هامة تتعلق بتنظيم تصدير الرقيق وتجارته واستيراده، حيث كان الرقيق سلعة شأن سائر السلع الأخرى فى الأسواق كالقمح والماشية، وكانت عملية بيع الرقيق تتم عادة فى أسواق مفتوحة لضمان علانية البيع، وكان عقد البيع يتضمن بضعة شروط من بينها اسم الرقيق واسما البائع والمشترى، والثمن المدفوع، وتاريخ عقد الصفقة وشروط الرجوع فيها، ثم أسماء الشهود، وكانت فى بعض الأحيان تستخدم المقايضة فى إنفاذ البيع.(٣)

جدير بالذكر أيضاً أن تجارة الرقيق كانت معروفة عند العبرانيين وكان الرقيق يعد من أصول الثروة وأسباب الغنى، بل كان الرقيق يستعمل كأداة من أدوات الخدمة ومتاعا للزينة، وقد ورد فى التوراة ما يدل على شرعية هذه التجارة، فقد ورد فى الإصحاح الخامس والعشرين من العهد القديم هذا النص:

{وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم يلدونهم فى أرضكم فيكونون ملكاً لكم تستملكونهم لأبناءكم من بعدكم ميراث مُلك تستعبدونهم إلى الدهر}.(٤)

---

(١) مصطفى الجداوى: الرق فى التاريخ وفى الإسلام، الجزء الأول، (بدون ناشر) ١٩٦٣، ص ٨٧.؛ احمد فؤاد بلبع: مؤسسة الرق "من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة"، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٣، الجزء الأول، ص ٣٦.

(٢) "قانون حمورابى" ترجمه إلى العربية: محمود سلام زناتى، اعتماداً على ترجمتين إنجليزيتين لهذا القانون، نشرت الترجمة العربية فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس ، السنة ١٣، العدد ١، القاهرة يناير ١٩٧١.

(٣) أحمد فؤاد بلبع: المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) التوراة: العهد القديم الإصحاح ٢٥، فقرة ٤٤.

ولقد عرف الفرس أيضاً تجارة الرقيق، فكانوا يشترون الرقيق التركى ويبيعونهم ويتهادونهم مع ملوك الروم، وكانوا يعتبرون أبناء الأمراء منهم من أنفس أصناف الرقيق، ولقد أشار إلى ذلك الرحالة المسعودى فذكر أن (أبرويز)[١] ملك الفرس أهدى إلى (موريقيس *Maurikios*)[٢] ملك الروم مائة غلام من أبناء أراكنة الترك على غاية من الجمال فى آذانهم أقراط الذهب فما كان من ملك الروم إلا أن أهدى له مقابل ذلك عشرين جارية من بنات ملوك برجان والجلالقة والصقالبة وغيرهن من بنات الشعوب المجاورة للمملكة الرومانية.[٣]

أيضاً عرف اليونانيين تجارة الرقيق، وكانت المستعمرات اليونانية فى منطقة أسيا الصغرى أسواقاً عظيمة لبيع العبيد والجوارى، وكانت فى مدينة (أثينا) سوقاً للعبيد فقد كانوا يقفون فيها مجردين[٤] من الثياب حتى يتم فحصهم عن قرب وبطريقة مباشرة.

كانت هناك أسواقاً أخرى فى العصر اليونانى لتجارة الرقيق، منها أسواق جزر قبرص وكريت ورودس وديلوس[٥] وجميعها جزر يونانية، وكانت جزيرة ديلوس *Delos* من أشهر

---

(١) ملك ساسانى (٥٩٠هـ ـ٦٢٨م). "ابن هرمزد الرابع" توصل إلى العرش بمساعدة الإمبراطور البيزنطى، أحتل أورشليم سنة ٦١٤م. انتصر عليه هرقل، اغتيل فى السجن، وهو خسرو زوج شيرين، المنجد فى اللغة والأعلام: المرجع السابق، ص ٤٦٣، "الأعلام".

(٢) امبراطور بيزنطى (٥٨٢ـ٦٠٢) ـ حارب الفرس والسلاف، قمع الثورات وأصلح الإدارة ونظم الجيش ـ ثار عليه جنوده وولوا فوكاس الذى أعدمه مع أولاده الستة، قاموس المنجد فى اللغة والأعلام: المرجع السابق، ص ٥٥٥، "الإعلام".

(٣) المسعودى (أبو الحسن على بن الحسين): مروج الذهب ومعادن الجوهر، مصر ١٣٠٤ هـ، ج ١، ص ١١٩.

(٤) توفيق بن عامر: الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس ١٩٩٦، ص ٢٤.

(٥) عبد السلام ترمانينى: المرجع السابق، ص ٨٧.

اسواق الرقيق، فكانت خلال القرن الثانى قبل الميلاد تصدر نحو عشرة آلاف رقيق يوميا نحو بلاد الغرب.(١)

ومن الأمور الجديرة بالذكر أيضاً أن الحكومة اليونانية كانت تشترى بعض الرقيق للخدمة فى الدولة كحفظ الأمن وحراسة بعض المنشآت، بينما استخدم بعض اليونانيين من العوام الرقيق فى أعمال الخدمة، وكانوا يتاجرون فيهم ويرهنونهم كما كانوا يصنعون مع سائر البضائع فى عهدهم، وقد انعكس هذا التصرف فى آراء بعض فلاسفة اليونان مثل أفلاطون وأرسطو الذين اعتبرا الرق مظهراً طبيعيا فى حياة البشر بل عملية ضرورية من ضرورات الحياة للإقتصاد والعمران، إذ لا حضارة عند هؤلاء الفلاسفة بدون استعمال آلة تعمير، والرقيق (آلة ذات روح أو متاع قائمة به الحياة). *une machine animée*(٢) فكان على هؤلاء العبيد والرقيق القيام بالأعمال الشاقة والمهن التى تتطلب مجهوداً، وذلك لأن الأحرار كانوا يرون أن الأعمال اليدوية تحط من قدرهم وتمنعهم من التفرغ للأمور السياسية فى الدولة.(٣)

ومن ناحية أخرى فإن الرومان قد عرفوا تجارة الرقيق منذ القدم فى روما، وقد ازدهرت هذه التجارة منذ بداية التوسع الرومانى أى منذ القرن الثالث قبل الميلاد، حيث تدفقت عليهم أفواج الرقيق بسبب تغلبهم على الشعوب المجاورة لهم وتضاعف الطلب على هذه البضاعة لاستعمالها فى خدمة الحقول الشاسعة، ولم يكن هذا مصدر الرقيق فحسب، بل وجدت مصادر أخرى مثل الوراثة والزواج والاختطاف والدين .. وغير ذلك، ولقد تكاثر الرقيق فى روما — حتى وصل عددهم فى عهد الإمبراطور (تراجان *Trajan* ٩٨—١١٧م).(٤) أربعمائة ألف رأس — وكان

---

(١) معجم لاروس الكبير: الموسوعة، ج ٤، ص ٦٧١.

(٢) أحمد شفيق باشا: الرق فى الإسلام — رد مسلم على الكاردينال لا فيجرى — تعريب: أحمد زكى باشا — مصر، المطبعة الثقفية، (د. ت)، ص ١٢—١٣.

(٣) محمود محمد سيد: الإسلام يحارب التفرقة العنصرية، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٥.؛ أرسطو: كتاب السياسة، ترجمة: أحمد لطفى السيد، القاهرة ١٩٤٧، ص ١٠٢.؛ أفلاطون: الجمهورية، ترجمة: فؤاد زكريا، القاهرة ١٩٦٨، الفقرة ٤٣٣—٤٣٤.

(٤) موسوعة لاروس الكبير *Grand Larousse*، ج ٥، ص ٦٧١.

الرقيق يباع بأثمان بخسة، ونظراً لكثرتهم ونشاط حركة البيع والشراء فيهم كون النخاسون ثروات كبيرة من جراء هذه التجارة المربحة آنذاك.

وكانت العادة فى روما تقتضى أن يباع الرقيق بالمزاد فى الأسواق حيث يوقف العبد أو الأمة على حجر مرتفع حتى يتسنى لكل مار أن يراه ويمسه بيده،[1] وإن لم يكن راغباً فى شرائه، وكان الرقيق المتعلم وذو الوجه الحسن يباع بأثمان باهظة حيث كان يستخدم فى هذا الوقت فى أغراض ثقافية مثل تشخيص الروايات وأحياناً أخرى كان يستخدم فى تجارة البغاء.[2]

مما سبق ذكره يتبين لنا أن تجارة الرقيق كانت مزدهرة ومنتشرة فى العالم القديم قبل الإسلام، ولقد مورست هذه التجارة بشكل كبير وكانت لها أسواق وتجار كما سبق وأشرت، واستمر هذا الوضع حتى العصر الإسلامى.

ثانياً: تجارة الرقيق فى الجاهلية

عرف العرب فى الجاهلية تجارة الرق بنوعيه الأبيض والأسود، وكانت لهذه التجارة أسواقاً كثيرة فى شبه الجزيرة العربية وخارجها، واشتهرت أسواق يثرب ومكة المكرمة بهذه التجارة، واشتهر من عرب الجاهلية "عبدَ الله بن جدعان" الذى كون ثروة طائلة من تجارة الرقيق، وتميزت قبيلة قريش بتنظيم رحلات تجارية عظيمة بين الشمال والجنوب وعظمت قوافلها التجارية حتى لتبلغ القافلة الواحدة خمسمائة وألفى بعير تحمل جميعها عروض التجارة المختلفة[3] ... فقد كانت هذه القوافل التجارية تحمل حاصلات الجنوب ... كما تحمل حاصلات أفريقيا الشرقية مثل العطور والأطياب وخشب الأبنوس وريش النعام والجلود والذهب والرقيق، جدير بالذكر أيضاً أن الروم آنذاك اعتمدوا على تجارة مكة إلى حد كبير ــ خاصة أثناء الصراع والحروب التى نشبت بينهم وبين الفرس، حتى أن بعض المؤرخين الغربيين أوردوا معلومات

---

(١) توفيق بن عامر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) أحمد شفيق باشا: المرجع السابق، ص ١٢ــ١٣.

(٣) السيد عبد العزيز سالم: تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د. ت)، ص ٢٨٤ــ٢٨٥.

تشير إلى وجود بيوت تجارية رومية فى مكة المكرمة مهمتها ترتيب وتنظيم وعقد صفقات تجارية للروم ، وكانت هذه البيوت تستخدم فى أعمالها رقيق من الحبشة.(١)

وفى هذا الخصوص يذكر المستشرق "جوستاف لوبون" هذه العبارة: "وكان العرب واسطة بين قدماء الأوروبيين، ولم تقتصر تجارة العرب على منتجات بلادهم، بل كانت تشمل السلع التى كانوا يجلبونها من أفريقية والهند أيضاً، وكانت النفائس كالعاج والعطور والبهارات والأحجار الكريمة والتبر والرقيق يتاجر فيها أيضاً".(٢)

ونظراً لأهمية تجارة الرق عند عرب الجاهلية فقد تفرع إلى نوعين لكل نوع مهامه ومظاهره فمنهم الرقيق: "الأبيض، والأسود".

أ ـ تجارة الرقيق الأبيض

ترجع أهمية هذه التجارة إلى عهود قديمة، فقد اشتهر عن السبئيين عنايتهم بشراء السبى من العبرانيين وكانوا يستوردونه من فلسطين ثم ينقلونه إلى بلادهم للاستفادة منه فيتخذون الإماء الجميلات زوجات لهم والقويات منهن للخدمة، ثم يكلفون الذكور بالقيام بالأعمال الشاقة أو تلك التى تتطلب قوة وذكاء ومهارة،(٣) ولقد ورد بالتواره ما يؤيد ذلك منها: "وابيع بنيكم وبناتكم بيد بنى يهودا ليبيعونهم للسبئيين لأمة بعيدة لأن الرب قد تكلم ..."،(٤) جدير بالذكر أيضاً أن قوافل العرب التجارية الحجازية كانت تقصد بلاد الشام والعراق وخاصة القرى والمدن الخاضعة للروم والفرس وتجلب العديد من الرقيق الأبيض من أصل رومى أو فارسى ليتم بيعهم فى أسواق العرب، ومن أشهر ما تم بيعه يوسف (عليه السلام)،(٥) حيث تم بيعه بدراهم معدودة كما ورد فى

---

(١) أحمد أبو الفضل عوض الله: مكة فى عصر ما قبل الإسلام، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى ١٩٧٨، ص ١٤٨ـ١٤٩.

(٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب، مكتبة الأسرة (الأعمال الفكرية)، القاهرة، ترجمة: عادل زعيتر، ص ٩٥.

(٣) جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، المجمع العلمى العراقى، بغداد ١٩٥٣، ج ٣، ص ١٠٩، ١٢٠.

(٤) التوراة: الإصحاح الثالث، فقرة ٨ (يوئيل).

(٥) برنشفيك *Brunschvig*، مقال (دائرة المعارف الإسلامية)، النص العربى، ج ١، ص ٢٥.

القرآن الكريم.[١] أيضاً اشتهرت العديد من الإمارات العربية الواقعة فى شمال جزيرة العرب بهذه التجارة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الإمارات كانت موالية للسلطة الفارسية والرومية مثل إمارة الغساسنة والمناذرة،[٢] ومن الرقيق الفارسى ــ قصة أسر سلمان الفارسى (ﷺ) وكان من أصفهان اشتراه يهودى من بنى قريظة ــ ثم باعه فى المدينة المنورة فيما بعد.[٣]

ويذكر المؤرخ البلاذرى معلومات هامه عن وجود الرقيق الرومى فى بلاد العرب فى الجاهلية فذكر منه الأزرق والد نافع بن الأزرق الخارجى، وكان عبداً رومياً حداداً، وذكر أيضاً عبداً رومياً بالطائف يقال له (عُبَيد) تزوج سمية أمة الحارث ابن كلده الثقفى طبيب العرب،[٤] كما أورد المؤرخ ابن هشام اسم غلام لعتبه وشيبه إبنى ربيعه يقال له (عداس) وكان نصرانياً من نينوى بالعراق،[٥] أيضاً أشار المؤرخ أبو الفرج الأصفهانى إلى رواج القيان الروميات فى بلاط الغساسنة، وقد وصف الشاعر المعروف حسان بن ثابت مجلساً من مجالس جبله من الأيهم أيام كان أمير الغساسنة فقال: "رأيت عشر قيان، خمس روميات يغنين بالرومية بالبرابط وخمس يغنين غناء أهل الحيرة أهداهن إليه إياس بن قبيص وكان يفد إليه من يغنيه من العرب من مكة وغيرها ...".[٦] جدير بالذكر أنه كانت بمكة المكرمة جالية من تجار الروم والأقباط وكانوا يجلبون إليها عدة بضائع ومنها الرقيق، وكانت قريش تفرض عليهم الضرائب والعشور،[٧] وقد

---

(١) القرآن الكريم: سورة يوسف، آية ١٩، ٢٠.

(٢) ابن هشام: السيرة، مصر ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤، ج ١، ص ١٤٢.

(٣) البلاذرى: أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٨٩ــ٤٩٠.

(٤) البلاذرى: فتوح البلدان، ج ١، ص ٦٥.

(٥) ابن هشام: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٦٢.

(٦) الأصفهانى: كتاب الأغانى، بيروت ١٩٥٦، ج ١٦، ص ٢٦. والبرابط: من البُرطُل وهى القلنسوة ــ أى يلبسن القلانس، قاموس المنجد فى اللغة والأعلام: المرجع السابق ص ٣٤ "اللغة".

(٧) الأزرقى: أخبار مكة، مكة المكرمة ١٣٥٢هـ، ج١، ص ١٠١.؛ قطب الدين النهروالى: الإعلام بإعلام بيت الله الحرام، تحقيق: وستنفلد *Wustenfeld*، ليبزج ١٨٥٧، ص ٥٠.

إتخذ بعض هؤلاء الروم موالى من اشراف مكة مثل نسطاس مولى صفوان بن أمية،[1] ويوحنا مولى صهيب الرومى وكان صهيب نفسه قد أسر بأرض الروم وكان صهيب مولى لعبد الله بن جدعان ــ قال عنه رسول الله (ﷺ) "صهيب سابق الروم".[2] مما يشير إلى وجود العديد من أمثاله من أسرى الروم، كما قال الرسول (ﷺ)عن بلال الحبشى "سابق الحبشة" وكان صهيب رجلاً أحمر شديد الحمرة اشترته قبيلة "كلب" ثم باعته بمكة المكرمة،[3] أيضاً هناك مثالاً آخر للرقيق الأبيض من أصل تركى وهى سمية أم عمار بن ياسر وكانت مولاة لأبى حذيفه بن المغيرة عم أبى جهل وقد قتلها أبو جهل بعد الإسلام فاعتبرت أول شهيدة فى الإسلام،[4] ويذكر المؤرخ البلاذرى أن سمية أم عمار بن ياسر كانت تركية الأصل وقعت فى الأسر خلال الحروب التى دارت بين الترك والفرس حتى بيعت بالطائف،[5] جدير بالذكر أيضاً أن الرقيق الأبيض لم يكن قاصراً على الروم والترك والفرس وغيرهم فحسب بل وجد رقيق أبيض عربى الأصل نتيجة الحروب والصراعات التى كانت قائمة فى الجاهلية بين قبائل العرب قبل الإسلام، فكانت القبيلة تأسر الرقيق من القبيلة المنهزمة ثم يبيعونهم فى الأسواق كما تباع سائر البضائع الأخرى، وفى هذا الخصوص تذكر بعض كتب السيرة بيتاً من الشعر يصف فيه الشاعر بيع الأسرى بعد الحرب فيقول:

قلولا الحارثية أصبحوا يباعون فى الأسواق بيع الجلايب [6]

---

(١) الأصفهانى: المصدر السابق، ج ٤، بيروت ١٩٦٥، ص ٧٦.

(٢) ابن هشام: المصدر السابق، ج ١، القاهرة ١٩٤٦ــ١٩٥٥، ص ٢٨٠.

(٣) السهيلى (أبو القاسم): الروض الأنف، ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) شمس الدين الذهبى (شمس الدين محمد بن أحمد) ت: ٧٤٨: سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٠ــ١٦. تحقيق: إبراهيم الإبيارى، سلسلة ذخائر العرب، العدد (١٩)، معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر ١٩٥٧.

(٥) البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر) ت: ٢٧٩هـ/٨٩٣م: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، مصر ١٩٥٩، ج ١، ص ٤٨٩.؛ زكريا كتابجى: الترك فى مؤلفات الجاحظ، ص ٩٧ــ٩٨.

(٦) لامنس *Lammens*، غرب الجزيرة، ص ٢٥٩.؛ توفيق بن عامر: المرجع السابق، ص ٣٠.

أيضاً هناك قصة بيع زيد بن حارثة، فتذكر كتب السيرة أن أم زيد وهى سعدى بنت ثعلبة (إحدى نساء قبيلة طئ)[1] قد خرجت ومعها ابنها زيد لزيارة أهلها فأصابتها خيل من بنى عبد القين بن جسر فباعوا زيداً بسوق حباشة وهى من أسواق العرب المعروفة وكان عمر زيد ثمانى سنوات[2] اشتراه حكيم بن حزام بن خويلد ثم وهبه لخديجة بنت خويلد فاستوهبه رسول الله (ﷺ) منها، وهى آنذاك زوجته ولم يكن رسول الله (ﷺ) آنذاك قد أوحى الله تعالى إليه بالرسالة، وتروى المصادر التاريخية أن حارثة أبا زيد رغب فى استرداد أبنه زيداً من رسول (ﷺ) فعرض الرسول الأمر على زيد وخيره بينه وبين أبيه فاختار زيد محبة رسول الله ورفض الرجوع إلى أبيه،[3] أيضاً هناك قصة عامر بن فهيرة الذى أعتقه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)،[4] وفى هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن استخدام الرقيق العربى كان غير مرغوباً به لدى العرب، وفى هذا يروى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله: {ليس على عربى ملك}[5] مما يدل على بغض العرب لهذه العادة.

ب ـ تجارة الرقيق الأسود

مثلما وجد الرقيق الأبيض عند العرب فى الجاهلية وجد كذلك الرقيق الأسود، وتروى بعض المصادر التاريخية أن سيف بن ذى يزن الحميرى استبقى على بعض الأحباش الأفارقة فى خدمته فيذكر حمزة الأصفهانى هذه العبارة:

---

(١) يذكر ابن سعد فى كتابه (الطبقات الكبرى) أن زيداً بيع بسوق عكاظ.؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان ١٩٥٧ـ١٩٥٨، ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) ابن هشام: السيرة، مصر ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤م، ج ١، ص ١٤٤.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٠٣ـ٢٠٤.

(٤) شهد عامر بن فهيره بدراً ومات فى بئر معونة شهيداً.؛ ابن هشام: السيرة، مصر ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤، ج ١، ص ١٤٤.

(٥) وهبه الزحيلى: أثار الحرب، دمشق ، ص ٤٤١.؛ برنشفيك *Brunschvig*، دائرة المعارف الإسلامية، مقال، (عبد)، ج ١ ، ص ٢٥.؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٠٣ـ٢٠٤.

{ لم يقضى سيف بن ذى يزن نهائياً على الأحباش وإنما إستبقى بقايا منهم بالغ فى اضطهادهم واستذلالهم وذكروا أنه اتخذ منهم عبيداً حرابه يمشون بين يديه بالحراب إذا ركب واتفق إن إختلوا به يوما فى متصيد له فزرقوه بحرابهم فقتلوه وهربوا فى رؤوس الجبال ..}"[١]

ولقد اشتهرت بلاد اليمن فى جنوب جزيرة العرب بهذه التجارة وخاصة مع هذا النوع من الرقيق، فكان أهل اليمن منذ عهد الحميريين يمارسون القرصنة بالبحر الأحمر والسواحل الأفريقية الشرقية ويقومون بأسر كل ما يقع بأيديهم من الأفارقة السود فيستعبدونهم ويتاجرون فيهم.[٢] ولم تكن القرصنة والحروب هى السبيل الوحيد لجلب هؤلاء العبيد، بل كانت هناك أيضا علاقات تجارية بين اليمن والساحل الأفريقى حيث تمركز عرب جنوب الجزيرة فى جزيرة (لامو)[٣] ومنطقة (الزيلع)[٤] وهما جزيرتان مطلتين على المحيط الهندى وخليج عدن، حيث استطاع العرب عقد صفقات تجارية بينهم وبين السواحل الأفريقية وكان منها شراء هؤلاء العبيد وبيعهم فى الأسواق العربية[٥] فيما بعد.

وبهذا أصبحت اليمن حسب قول المقدسى: "معدن الرقيق والحبش والخدم ..."[٦] وكانت عدن على وجه الخصوص مثالاً لهذه التجارة الرائجة آنذاك، حيث كانت تتم الصفقات التجارية مع

---

(١) الطبرى (محمد بن جرير): تاريخ الأمم والملوك، (نشرة دى غويه طبع ليدن *De Goeje* هولندا سنة ١٨٨٥)، ج ٢، ص ٩٥٧.؛ المسعودى: مروج الذهب، ج ٢، ص ٨٧.؛ السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، بيروت ١٩٧٥، ص ٩٥.

(٢) جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج ٣، ص ١٣٨.

(٣) لامو ــ مجموعة جزائر تقع شمال شرق كينيا على الساحل المطل على المحيط الهندى.

(٤) الزيلع: كانت تسمى سوق قريش تطل على خليج عدن.

(٥) تشاطر بصيلى عبد الجليل: تاريخ وحضارات السودان الشرقى والأوسط، مصر ١٩٧٢، ص ٣٤ــ٣٥.

(٦) المقدسى: أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم: (نشرة دى غويه، ليدن *De Goeje*، المكتبة الجغرافية العربية، عدد ٣، ليدن، هولندا ١٨٧٧)، ص ٩٧.

الحبشة والهند، فقد روى أن العديد من السفن العربية كانت تنطلق من موانئ اليمن إلى الهند محملة بشتى أنواع البضائع ومنها رقيق الحبشة ليتم استبداله بحرائر الهند وخزف الصين وأقمشة كشمير ومختلف أنواع التوابل، كما كان الهنود يأتون بأنفسهم إلى شواطئ الجزيرة العربية ليقوموا باستبدال بضائعهم بالعاج والتبر والعبيد ... وغيرها مما يجلب من السواحل الأفريقية.(١) وإلى جانب دور بلاد اليمن فى جلب الرقيق الأسود إلى جزيرة العرب قبل الإسلام، كانت هناك أدوار أخرى للعديد من بلاد الجزيرة العربية فى استجلاب هؤلاء العبيد عن طريق العلاقات التجارية التى كانت تتم بين العرب وبين بلاد الحبشة، منها التجارة التى كانت تتم عبر ميناء (الجار)(٢) حيث كان ينطلق منه تجار العرب إلى سواحل أفريقيا الشرقية، وقد وصفه الرحالة ياقوت الحموى بقوله: "فرضه ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند .. وبحذاء الجار جزيرة فى البحر تكون ميلا فى ميل لا يعبر إليها إلا بالسفن وهى مرسى الحبشة خاصة يقال لها قراف وسكانها تجار كنحو أهل الجار .."(٣) وبالإضافة إلى ذلك كانت بالحبشة جالية كبيرة من التجار العرب، استقروا بها قبل الإسلام لأغراض تجارية، حتى أنه كان بالحبشة سوق يسمى (متجر قريش) أو (سوق قريش)(٤) كان يقع على جزيرة متاخمه لساحل الحبشة واقعة بين جيبوتى والزيلع، وهى المنطقة التى صارت تسمى حديثاً باسم (بر سعد الدين) وتمتد من الساحل إلى داخل أثيوبيا، وكانت هذه المنطقة ملجئاً للمسلمين من موجات الذعر التى صاحبت حروب الردة ومهرباً لهم فى أزمات أخرى لاحقة(٥).

---

(١) جوستاف لوبون: حضارة العرب، ص ٤٣٥ــ٤٣٦.

(٢) اليعقوبى: كتاب البلدان (المكتبة الجغرافية، عدد (٧) نشرة دى غويه *De Goeje*، ليدن، هولندا ١٨٩١)، ج ١، ص ٣١٣.

(٣) ياقوت الحموى: معجم البلدان، مجلد ٢، بيروت، لبنان ١٩٥٥، ص ٩٣، مادة (الجار).

(٤) توفيق بن عامر: المرجع السابق، ص ٣٣.

(٥) الشاطر بصيلى عبد الجليل: المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥، ١٨٧.

وعلى ذلك يمكن القول بأن العرب قبل الإسلام كانت لهم علاقات تجارية متميزة مع سواحل أفريقيا الممتدة من عيذاب شمالاً إلى سوفاله جنوباً؛ وكانوا يتاجرون مع الحبشة والصومال وبلاد الزنج المطلة على المحيط الهندى؛ وقد غامر بعضهم داخل البلاد الأفريقية من أجل الربح واقتناء البضائع كالعاج والتبر والرقيق، حيث كانت تباع هذه البضائع كسلع تجارية فى أسواق مكة المكرمة عن طريق تجار لهم شهره واسعة فى هذا المجال نذكر منهم عبد الله بن جدعان وأبى أحيحه والوليد بن المغيره المخزومى وأبى سفيان ... وغيرهم؛[١] ونظراً لرخص أسعار هذا النوع من العبيد واشتهارهم بالقوة البدنية راجت أسواقهم فى جزيرة العرب حتى أنه لم يكن شريف من أشراف العرب يخلو منزله من عبيد يستعملهم فى قضاء حاجيات منز له، فعبد الله بن أبى ربيعه كان له عبيد الحبشة يتصرفون فى جميع المهن[٢]، من هؤلاء العبيد الذين وردت أسماؤهم فى المصادر العربية (أسلم)[٣] و (مهجع)[٤] وكل منهما كان مولى لعمر بن الخطاب، ووحش بن حرب مولى بنى نوفل وجليبيب الذى زوجه رسول الله (ﷺ) أنصارية،[٥] ومن المرجح أن بعض هؤلاء العبيد كانوا على الديانة المسيحية بحكم موطنهم الأصلى (الحبشة) فى أفريقيا. حيث كانت النصرانية منتشرة آنذاك،[٦] وكما وجد العبيد الرجال، وجد أيضاً إماء

---

(١) السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، ص ٢٤٩ــ٢٥٥.

(٢) جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، دار الهلال، القاهرة، مراجعة: د/ حسين مؤنس، ج ٤، سنة ١٩٥٨، ص٢٠.

(٣) سعيد الأفغانى: أسواق العرب فى الجاهلية والإسلام، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤، ص ٣٥٢.

(٤) الجاحظ: رسالة فخر السودان على البيضان، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجى، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٨٠.

(٥) الجاحظ: المرجع السابق، ص ١٨٠ــ١٨١.

(٦) لامنس *H. Lammens*: غرب الجزيرة، ص٢٩١.

حبشيات (جوارى) بعضهن أنجبن عبيداً للعرب منهم زبيبة أم عنتره،[1] ولقد اشتهرت بمكة طوائف من هؤلاء العبيد عرف بعضهم باسم (عبدان أهل مكة) أو (سودان مكة).[2]

ومن أشهر العبيد الأسود فى مكة المكرمة (بلال الحبشى) مؤذن الرسول (ﷺ) وكان عبداً اشتراه أبو بكر الصديق بخمسة أواق؛[3] أو أعطى لسيده أميه بن خلف غلاماً أسود عوضه حسب رواية أخرى،[4] أما بالنسبة لأسواق العبيد فى جزيرة العرب ــ فكان منها (سوق عكاظ) حيث كان يباع فيها سائر الأمتعة والبضائع، وقد روى ابن عبد ربه أن أم عمرو بن العاص أصابها سبأ فى الجاهلية فبيعت بعكاظ ــ وهذه رواية ابن عبد ربه: "خاطر رجل إلى أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو فى الخطبة فيقول: "أيها الأمير من أمك؟ ففعل فقال له: النابغة بنت عبد الله أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ فاشتراها عبد الله بن جدعان للعاص بن وائل فولدت فأنجبت فإن كانوا جعلوا لك شيئا فخذه .."[5] وبالإضافة إلى هذه السوق كانت هناك أيضا سوق (ذى المجاز) الذى اشترى منه عمر بن الخطاب خادمه (أسلم)، وعن أبى سعيد المقبرى أنه قال: "اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق (ذى المجاز) بسبعمائة درهم"،[6] أيضاً كانت هناك سوق أخرى تسمى (دومة الجندل) وكانت واقعة بجوار ديار بنى كلب وجديلة وطئ، وكانت قبيلة كلب من أكثر قبائل العرب رقيقاً، فكانوا يفتحون فى هذه السوق (دومة الجندل) حوانيت من شعر

---

(١) توفيق بن عامر: المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق، بيروت ١٩٧١، ص ٢٥٣.

(٣) توفيق بن عامر: المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) ابن هشام: السيرة، طبعة على هامش الروض الأنف، ج ١، ص ٢٠٢.

(٥) ابن عبد ربه: العقد الفريد، طبعة القاهرة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م، ج ١، ص ٦٣.

(٦) أحمد شفيق باشا: الرق فى الإسلام، ص ٩٠ــ٩٨.

يعرضون فيها عبيدهم وإماؤهم.[١] أيضا ظهر من أسواق الرقيق فى جزيرة العرب (سوق حباشة) ويروى أن زيد بن حارثة قد بيع فيها وهو صبى لم يتجاوز عمره ثمانية أعوام.[٢]

ومن عادات العرب عند شراء العبيد أن يضعوا فى أعناقهم حبالاً ثم يقودونهم إلى منازلهم كما تقاد الدواب،[٣] وكانوا يميزون بين العبد (القن) الذى لا يباع ولا يوهب وعبد المملوكة الخاضع لهذه المعاملات، وقد كان العبد (القن) عندهم مرتبطاً بالأرض لا يباع إلا معها، وهو فى ذلك شبيه بعبيد الأرض *Les Serfs* فى الإمبراطورية الرومانية،[٤] أما عن ظاهرة بيع الأطفال فى الأسواق فكانت غير مرغوبة فى المجتمع العربى قبل الإسلام، وكذلك ظاهرة بيع المدين فى شكل رقيق،[٥] جدير بالذكر أيضاً أن المجتمع العربى عرف بيع أعراض الإماء واتخاذهن للبغاء جريا وراء الكسب ..[٦] وذلك قبل بعثة النبى محمد (ﷺ)، وكانت هذه العملية تسمى (المساعاه)[٧] أى توظيف ضريبة على الأمة تؤديها بممارسة البغاء، فكانوا يقيمون للإماء دوراً عليها رايات حمر ومن أجل ذلك عرفن بأصحاب الرايات،[٨] واستمرت هذه العادة القبيحة حتى بعثة النبى (ﷺ)، وقد أورد المفسرون أنه كان لعبد الله بن أبى سلول جاريتين يقال لهما "مسيكه ومعاذه" كان يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما، فلما جاء الإسلام قالت معاذه لمسيكه: "إن

---

(١) سعيد الأفغانى: أسواق العرب، ص ٢٣٦ــ٢٣٧.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، مصر ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤م، ج ١، ص ١٦٤.؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) ابن قتيبة: المعارف، مصر ١٣٠٠هـ، ص ١١٢.؛ جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ص ٤ــ٢٠.

(٤) جورجى زيدان: المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠.

(٥) الأصفهانى: الأغانى، ج ٤، طبع بولاق ١٢٨٥م، ص ١٠٠.؛ برنشفيك *Brunschvig*، دائرة المعارف الإسلامية، مقال (عبد)، ج ١، ص ٢٦.

(٦) Mendelsohn., Slavery in Ancient Near East, New York. (١٩٤٩). P. ٥٦-٥٨.

(٧) ابن منظور: لسان العرب.

(٨) الألوسى: بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب، القاهرة ١٩٢٤، ج ٢، ص ٤.

هذا الأمر الذى نحن فيه لا يخلو من وجهين فإن يك خيراً فقد استكثرنا منه وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه، لكن عبد الله قال لهما، ارجعا فازنيا "فقالتا" والله لا نفعل قد جاء الإسلام وحرم الزنا،[1] فأتتا رسول الله وشكتا إليه أمرهما فأنزل الله تعالى هذه الآية: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا}.[2]

ثالثاً: محاربة الإسلام للرق

سبق أن ذكرنا إنتشار الرق فى المجتمعات السابقة على الإسلام[3] واستمر هذا الأمر إلى أن تمت البعثة الخاتمة بدعوة نبى الرحمة والإنسانية محمد بن عبد الله (ﷺ)، فقد عامل الرقيق معاملة كريمة رحيمة، وفى هذا الخصوص وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، منها حديث رواه الإمام مسلم عن العبيد والرقيق ..."هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ...". وقوله (ﷺ) فى حديث آخر: "اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم". ولو تأملنا معنى هذين الحديثين الشريفين، نجد أن رسول الله (ﷺ) يصعد بالرقيق العبد ليجعله فى مرتبة الأخ[4] ــ

---

(١) سعيد الأفغانى: أسواق العرب، ص ٥٨ــ٥٩.

(٢) القرآن الكريم: سورة النور، آية رقم (٣٣).

(٣) تزوج أبو الأنبياء عليه السلام من السيدة هاجر، وكانت أمه لزوجته سارة ــ وأنجبت له إسماعيل عليه السلام.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الإسلام سبق المجتمعات المتقدمة حديثاً فى تحرير الرقيق، فهذه الولايات المتحدة الأمريكية حررت رقيقها فى أواخر القرن (١٨م)، وتذكر بعض المراجع العربية أن الرقيق فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد تحريره كان يعود مرة أخرى إلى سادته نظراً لعدم وجود أعمال ومصادر للرزق تكفيهم مؤونة الحياة، بينما نجد رسولنا الكريم (ﷺ) يوصى بمعاملة العبيد والرقيق معاملة حسنة من حيث المأكل والملبس حتى يضمنوا حياة كريمة بعد تحريرهم، أيضاً هناك مثال آخر على سوء معاملة الرقيق بعد تحريرهم، ما حدث فى السودان بعد تحريره والقضاء على دولة التعايشى سنة ١٨٩٩م فإن القادة والحكام الإنجليز أسرعوا إلى إعلان حرية العبيد، فلم يمض على ذلك أسبوع حتى رأى هؤلاء العبيد أنفسهم أمام مشكلة اجتماعية واقتصادية كبيرة، واضطروا إلى الأذن لهم بالرجوع إلى سادتهم مرة أخرى، على ألا يسمح لهم ببيعهم أو الاتجار بهم. أنظر: أبو زيد شلبى: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى، الطبعة الثالثة، طبع مكتبة وهبه بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.، ص ٢٨١.

له من الحقوق وعليه من الواجبات ما للأخ الشقيق من محبة وحنو وتقدير واحترام، وألمح رسول الله (ﷺ) بأن الله تبارك وتعالى هو الذى جعل هؤلاء القوم تحت أيدى السادة، ثم نجد توجيهاً نبوياً كريماً مؤداه حسن معاملة العبيد وإكرامهم والعطف عليهم من حيث المأكل والملبس وعدم إرهاقهم بأعمال بدنية شاقة.

أساليب محاربة الإسلام للرق:

رغب الإسلام فى تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها وقد سلك فى ذلك طرقاً وأساليب شتى نذكر منها على سبيل المثال:

١ ــ جعل الإسلام تحرير رقاب العبيد فى مقدمة كفارات الذنوب التى يرتكبها المسلم فى حياته وفى ذلك نقرأ قوله تعالى فى محكم التنزيل:

أ ـ فى كفارة القتل:

{ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما }.(١)

ب ـ فى كفارة الظهار: قوله تعالى:

{ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير }.(٢)

ج ـ فى كفارة اليمين:

كما جعل الإسلام أيضاً تحرير الرقاب فى كفارة اليمين عملاً بقوله تعالى:

---

(١) القرآن الكريم: سورة النساء، آية رقم (٩٢).

(٢) القرآن الكريم: سورة المجادلة، آية رقم (٣).

{ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }.(١)

٢ ــ جعل الإسلام عتق الرقبة وتحرير الرقيق سهما من ثمانية اسهم خاصة بمصارف الزكاة عملاً بقوله تعالى:

{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }.(٢)

والمتأمل فى معنى هذه الآية القرآنية الكريمة، يلاحظ أن مصارف الزكاة الشرعية فى الإسلام ثمانية مصارف. إحداها عتق الرقبة ــ نظراً لأهميتها فى المجتمع الإسلامى ــ حيث تسود فيه المحبة والمساواة بين الخلق جميعا، لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح.

٣ ــ أعطى الإسلام للعبد والرقيق شخصية مستقلة وحق التصرف فى شئون حياته إذا رغب فى الكتابة عند سيده لتحريره فيما بعد ــ فنقرأ فى ذلك قوله تعالى

{ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم }(٣)

وقوله تعالى فى ملك اليمين أيضا:

---

(١) القرآن الكريم: سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

(٢) القرآن الكريم: سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٣) القرآن الكريم: سورة النور، آيه رقم (٣٣).

{ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً }.(١)

٤ ــ جعل الإسلام تحرير العبيد من أعمال البر لا يحظى بها إلا المتقين الأبرار ــ عملاً بقوله تعالى:

{ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الأخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون }.(٢)

٥ ــ شملت شريعة الإسلام الرحمة بالعبيد والرقيق حتى فى القصاص وبلغت سماحة الإسلام ذروتها عندما أشار القرآن الكريم إلى الأخوة فى التعامل بين البشر دون تفرقة بينهم فى قوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم }.(٣)

٦ ــ جعل الإسلام العتق لازماً لمن تلفظ بصيغة العتق جاداً أم هازلاً لقوله (ﷺ) "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق".(٤)

---

(١) القرآن الكريم: سورة النساء، آية رقم (٣٦).

(٢) القرآن الكريم: سورة البقرة، آية رقم (١٧٧).

(٣) القرآن الكريم: سورة البقرة، آية رقم (١٧٨).

(٤) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨٣.

٧ ــ جعلت شريعة الإسلام من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه، فقد روى أبو داود فى مسنده عن رسول الله (ﷺ) قوله: {من ملك ذا رحم منه فهو حر}.(١)

٨ ــ جعل الإسلام أمهات الأولاد يعتقن بموت ســادتهن، ولا يجــوز بــيعهن ولا إرثهــن فــى حياتهم.(٢)

٩ ــ جعل الإسلام عتق بعض العبيد يسرى على الكل، فمن أعتق بعض عبيده سرى العتق إلــى البقية.(٣)

١٠ ــ جعل الإسلام العبد المدبر يعتق بموت سيده(٤).

١١ ــ اشترط الإسلام عدم بيع الأم التى لها أطفال وعائلة إلا بصحبتها ــ عملاً بقــول رســول (ﷺ) فى الحديث الشريف الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه: {من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة}.(٥)

وقد وصلتنا نصوص وثائقية تؤيد معنى هذا الحديث النبوى الشريف، فهناك ورقة كاغــد محفوظة فى مكتبة المتحف البريطانى بلنــدن بــرقم (*P. Lond. inv. or. ٤٦٨٤-٩*) ســجل أطوالها ٢١X٣٠ سم تتعلق ببيع جارية تدعى (إقبال) وإبنتها وتدعى (دلالة) وابن ابنتهــا الصبى الطفل ويدعى (سرور) والوثيقة مؤرخة بشهر ذى الحجة سنة ٣٨٣ هــ/ الموافق يناير سنة ٩٩٤م.(٦)

---

(١) رواه الإمام أبو داود فى سنن أبى داود (الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى) راجعــة وعلق عليه: محمد محى الدين عبد الحميد ــ طبع دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨٢ــ٢٨٣.

(٣) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨٢ــ٢٨٣.

(٤) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٥) الإمام مسلم: صحيح الإمام مسلم.

(٦) أنظر الوثيقة رقم (٥) فى هذه الدراسة.

١٢ ــ ألزم الإسلام من نذر تحرير رقبة ــ إن نال ما يرجوه ، أو سلم مما يخشاه بالوفاء بنذره متى تم له مراده.(١)

وعلى كل الأحوال فإن شريعة الإسلام رغبت فى تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها(٢)، كما أن هذه الشريعة الغراء جعلت هذه الفضيلة من أول الواجبات على الإنسان إذا أراد أن يشكر الله على نعمائه قال تعالى:

[ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين * وهديناه النجدين * فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة ...].(٣)

---

(١) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢) الشيخ عبد الوهاب النجار: تاريخ الإسلام، ج ٢، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٨ هـ.

(٣) سورة البلد: آيات من (٨ــ١٣).

رابعاً: نصوص وثائقية ببيع وشراء الجوارى فى البردى والكاغد

تقتنى العديد من مجموعات البردى وأوراق الكاغد العالمية وثائق تاريخية نادرة تتعلق ببيع وشراء العبيد والجوارى، نذكر منها على سبيل المثال مجموعة البرديات بالمعهد الشرقى بجامعة شيكاغو ــ الولايات المتحدة الأمريكية، ومجموعة ميخاليدس بمكتبة جامعة كامبردج، ومجموعة المتحف المصرى ببرلين بألمانيا، ومجموعة المكتبة الوطينة بالنمسا، ومجموعة دار الكتب المصرية، ومتحف الفن الإسلامى بالقاهرة، ومجموعة متحف اللوفر بباريس، ومجموعة المتحف البريطانى بلندن، ومجموعة جامعة ييل بالولايات المتحدة الأمريكية .. وغيرها من المجموعات العالمية.(١)

تضمنت أغلب هذه الوثائق التاريخية معلومات بالغة الأهمية عن عتق رقاب العبيد والجوارى وأمور بيعهم وشرائهم وأوصافهم وأسعارهم ومواطنهم وأشهر من تخصص فى أسواق العبيد والجوارى وكذلك العديد من أسماء الشهود. وغيرها من الأمور التى قلما نجدها فى نصوص مواد أخرى غير أوراق البردى والكاغد خلال القرون الأولى للهجرة.

جميع هذه المعلومات هامة للطلاب والباحثين فى مجال التاريخ والآثار والحضارة والفكر والفنون واللغة والنظم والدراسات الإسلامية، كما أن أغلب هذه الوثائق التاريخية تدحض افتراءات المستشرقين الذين يحاولون النيل من الحضارة الإسلامية بتشويه صورتها وإلصاق تهم

---

(١) عدد كبير من وثائق هذه المجموعات تم نشرها فى عدد من الدراسات المتخصصة فى مجال البرديات والوثائق ــ فى عدد من المكتبات والجامعات الأوروبية والأمريكية. ونظراً لوجود بعض الملاحظات على قراءات بعض هذه النصوص أصبح من الضرورة إعادة قراءتها مرة ثانية لتصويب بعض الأخطاء ومن ثم إعادة تحليلها والتعليق عليها.

باطلة منها ما يتعلق ببخس وظلم العبيد والجـوارى، وإرهـاقهم بأعمـال شـاقة واضـطهادهم والاستيلاء على حقوقهم المالية، والتفريق بين الأمهات وأبنائها عند البيع والشراء ...، وغيرهـا من الأمور التى تفندها هذه الوثائق التاريخية، ويكفى للتدليل على أهمية بعض هـذه الوثـائق أن بعضها حمل توقيعات خمسة شهود مسلمين عدول، مما يدل على عناية المسلمين بتحريـر هـذه العقود لضمان حقوق كل من البائع والمشترى، وكذلك حفظ حقوق العبيد والجوارى وعدم إهانتهم وتحقيرهم والتقليل من شأنهم، فلم يرد فى نص وثيقة واحدة مما سيرد ذكره ما يشير إلى تحقيـر أو إذلال أو إهانة الجارية أو العبد، بل معلومات تشير إلى أوصـافها ومحاسـنها مثـل عبـارة (مربوعة القامة)، (بلجا)، (غليظة الشفتين متقوبة السفلى)، (بيع البراءة من كـل عيـب ظـاهر وباطن)، (حمرا اللون قنوا الأنف على ذقنها دقة خضراء) وغيرها من الأمور التى تكشف عـن احترام طرفى العقد لشخصية الجارية وعدم تحقيرها وإذلالها أو إهانتها.

أولا: نصوص وثائقية تتعلق ببيع الجوارى على أوراق البردى

١ - بيع جارية تسمى (يُمَن)

وثيقة تاريخية نادرة كتبت على قطعة من ورق البردى أطوالها ٢٠ X ١٥,٥ سم محفوظة فى مكتبة المعهد الشرقى بجامعة شيكاغو، بالولايات المتحـدة الأمريكيـة ـ تحمـل رقـم سـجل (*P. Chic. or. Inst. inv ١٧٦٨٠*) ورد النص فى كتابة الظهر *Verso*، الوثيقة مؤرخه بشهر جمادى الآخرة سنة ٢٥٧هـ/ مايو ٨٧١م. تضمنت هذه الوثيقة نصاً عربيا قوامه (١٥) سطراً، كتبـت بأسلوب خط التحرير المخفف "الخط اللين".

والوثيقة حالتها جيدة، غير معلوم مكان العثور عليها. ورد بنص الوثيقة اسم البائع والمشترى وكذلك اسم الجارية (يُمَن) والثمن المدفوع (اثنى عشر دينار ونصف دينار وقيراطين)، أيضاً ورد بنص الوثيقة ضمانات كافية عن صحة الجارية وسلامتها من العيوب، ثم تاريخ تحريـر العقـد وأسماء الشهود وعددهم أربعة شهود مع توقيعاتهم لضمان إنفاذ العقد وحفظ حقوق كل من البائع والمشترى وكذلك احترام شخصية الجارية بعدم إضافة عبارات أو معلومات قد تـؤذى الجاريـة مستقبلاً مثل تسجيل أعمال منافية للآداب (كالزنا وغيره) أو أن تكون فى خدمة أفراد آخـرين أو أعمال شاقة قد تؤذيها. وغيرها من الأمور التى لا نجدها فى نصوص هذه الوثائق.

نص الوثيقة

١ ــ بسم الله الرحمن [الـــ] رحيم
٢ ــ هذا ما إشترا عبد الله بن رزين الـــ ... [من] محمد بن أحمد ...
٣ ــ جارية [....ت]سما يمن باثنى عشرة دينر ونصف دينر وقراطين
٤ ــ وقبض محمد بن أحمد الثمن تاماً وافياً وقبض عبد الله بن رزين
٥ ــ الجاريه وصارت إليه وفى ملكه وضمن له محمد بن أحمد جنون
٦ ــ أو عشا أو إياق أو عيب فى فرج أو دعوان فيه أو حره أو سرق
٧ ــ فيه ولا كاهى ولا حبلى وبرئ محمد بن احمد إلى عبد الله بن رزين من الصـــكك والفـــدع والكى
٨ ــ والآثار ومن كل عيب ما خلا هذه الخصال المسماه فى هذا
٩ ــ الكتاب وذلك فى جمادى الآخر من سنة سبع وخمسين ومايتى
١٠ ــ شهد عبد الله بن رخشى على إقرارهم بجميع ما فى هذا الكتاب
١١ ــ وكتب شهادته بخطه فى جماد الآخر سنة سبعه
١٢ ــ وخمسين ومايتى وشهد الحسين بن أحمد علَى إقرارهما بجميع
١٣ ــ ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه لا إله إلا الله
١٤ ــ وشهد جعفر بن أحمد بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب شهادته
١٥ ــ الحسين بن أحمد بأمره

التعليق على نص البردية

المتأمل نص البردية[١] يلاحظ أنها تضمنت معلومات عن المشترى ويـــدعى (عبـــد الله بـــن رزين)، والبائع ويدعى (محمد بن أحمد)، أما الجارية المباعة فتدعى (يُمَن) والثمن المدفوع فـــى شرائها هو (أثنى عشر دينار ونصف وقيراطين) والسطر الخامس مـــن الـــنص يفيـــد امـــتلاك المشترى هذه الجارية بعد سداده الثمن كاملاً، ثم أن البائع (محمد بن أحمد) قد ضمن للمشـــترى

---

(١) Yusuf. Ragib., Actes de vente d'esclaves et d'Animaux d'Egypte medievale Institut francais d'archeologie Orientale. Cairo (٢٠٠٣). PP. ٣-٥.

سلامة الجارية، فليس بها جنون أو ضعف إبصار أفادت ذلك كله (عشا) ومنها الأعشى الذى لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والمرأة (عشواء)، وهى مثل الناقة التى لا تبصر أمامها.[١] ومنها أيضا المرأة الطويلة القليلة اللحم أو الدقيقة عظام اليد والرجل. أما كلمة (إياق)[٢] الواردة فيبداية السطر السادس من النص فهى تعنى (الهرب) من أبق يأبق ويُأبق بكسر الباء وضمها، وهى تعنى أيضا الذهاب أو الهروب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب فهو أبق وأبوق، أما كلمة (دعوان) الواردة فى منتصف السطر السادس فهى تفيد الدعُى من تبنيته ومن قوله تعالى فى محكم التنزيل (وما جعل أدعياءكم أبناءكم)،[٣] أيضا يلاحظ وجود كلمة (حره) فى نفس السطر وهى ضد (الأمة) أى (الجارية)،[٤] أما كلمة (كاهى) الواردة فى مطلع السطر السابع فهى ربما تعنى كبر السن (أو الطاعنة فى السن) ومنها الناقة السمينة أو الضخمة كادت تدخل فى السن[٥] أيضا ضمن البائع للمشترى أن هذه الجارية المباعة ليست حبلى ولم تحمل، كما برئ البائع للمشترى من عيوب أخرى منها (الصكك)[٦] وهو الاضطراب فى الركبتين والعرقوبين، و (الفدع)[٧] وهو الاعوجاج فى الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها، أو هو المشى على ظهر القدم، أو هو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الأفدع عصفوراً ما آذاه، أو ربما تعنى أيضا الاعوجاج فى المفاصل كأنها قد زالت من مواضعها، وأكثر ما يكون فى

---

(١) الفيروز آبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٠١ـ١٣٠٢هـ، ص ٧٧١؛ الرازى (الأمام محمد بن أبى بكر الرازى): مختار الصحاح، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م، (حرف العين).

(٢) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١١١٦.؛ الرازى: المصدر السابق، ص ٢.

(٣) الرازى: المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٤) الرازى: المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٥) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٧١٣.

(٦) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٢٢٢.

(٧) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ٩٦٣.

الأرساغ خلقة، أو هو زيغ بين القدم وبين عظمة الساق،[1] وعلى العموم فإن كلمة (الفدع) تعنى عيوب خلقية فى عظام الساق قد تشوه المنظر الجمالى للجارية أثناء سيرها. أيضا ورد فى نهاية السطر السابع كلمة (الكى) وربما كانت تعنى الجلد المحروق، أو الخبيث الشتام من كلمة (الكواء)[2] وجميعها عيوب خلت منها هذه الجارية (يُمَن)، أما السطر التاسع من نص البردية فهو يفيد التاريخ المحدد لإبرام هذا العقد وهو شهر جمادى الأخر سنة ٢٥٧ هـ ثم ختمت البردية بذكر أسماء الشهود وعددهم أربعه وهم (عبد الله بن رخش، والحسين بن أحمد، وجعفر بن أحمد، والحسين بن أحمد) وربما كان ثلاثة منهم أشقاء للبائع "محمد بن أحمد".

٢ ـ عقد بيع جارية صفرا مولده

هذا العقد النادر أيضا كتب على قطعة من ورق البردى أطوالها ٢٨,٥ X ١٢,٥ سم العقد محفوظ فى مجموعة ميخاليدس بمكتبة جامعة كمبردج برقم سجل (*P. Cam. Michaélides. Inv. B.* ٣٣٥)[3] والبردية مؤرخة بشهر رمضان سنة ٢٦١ هـ/ يونيو ـ يوليو ٨٧٥م. ويلاحظ أن الوثيقة بها بعض التمزقات فى أطرافها اليمنى، الأمر الذى أدى إلى فقدان نهايات بعض السطور، ولقد ورد بالبردية-أيضا اسم البائع والمشترى وكذلك اسم الجارية وبعض أوصافها ثم سعرها وبعض الأمور المتعلقة بأوصافها وضمان كامل من العيوب التى قد توجد بالجارية، ثم فى ختام النص نجد أسماء الشهود وعددهم أربعة شهود، أيضاً ورد ذكرهم فى نهاية النص.

نص البردية

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الملك الحـ[ـق المبين]

٢ ـ هذا ما إشترى محمد بن مروان من قسيم ؟ بن قشاش [.....]

٣ ـ اشترى منه جارية صفرا مولده تدعا بنانه [الثمن ..]

٤ ـ ثلثين دينارا والجعل قد قبض قسيم بن قشاش الـ[ـثمن تاماً]

---

(١) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٢٢٢.

(٢) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٧١٣.

(٣) Yusuf Ragib,. op. cit., pp, ٧-٩.

٥ ــ وافيا وفيها أربع الدنانير مكية محمدية ...[.....]

٦ ــ رضيها وتساهل بها وقبض محمد بن مروان الجا[ريه وصارت]

٧ ــ إليه وفى ملكه على أن ليس له[1] جنون ولا عشا ولا [دعوان]

٨ ــ فيه ولا عيب فى فرج ولا أبق ولا حبلى وبرئ من [.....]

٩ ــ لها وذلك فى شهر رمضان من سنة إحدى وســ[تين]

١٠ ــ ومايتى

١١ ــ شهد عبد الرحمن بن أحمد الخطيب ؟ وكتب بخطه وشهد وصا[ف]

١٢ ــ بن محمد بن وصاف بجميع ما فى هذا [الكتاب]

١٣ ــ وشهد موسى بن سقير على إقرارهما بجميع ما [فى هذا]

١٤ ــ الكتاب وكتب عنه محمد بن حماد بأمره لا إله إلا اللــ[ــه]

١٥ ــ الملك الحق المبين

١٦ ــ وظبيان بن أحمد يشهد أن لا إله إلا الله ....

التعليق على نص البردية

تضمن هذا العقد أيضاً معلومات عن اسم البائع ويدعى (قسيم بن قشاش) والمشترى ويــدعى (محمد بن مروان) أما الجارية فتدعى (بنانه) وقد حدد نص البردية عملها فهى (مولده) أما الثمن المدفوع فى شرائها فهو أربعة دنانير مكية محمدية (ربما ضربت فى مكة المكرمة) على يد أحد العمال أو الولاة ويدعى (محمد) نسبة إليه، ثم تضمن النص ضمان كامل للمشترى (محمــد بــن مروان) من العيوب انتى قد تصاحب الجارية فليس بها جنون ولا عشا أى ضــعف إبصــار ولا عيب فى الفرج فهى قابلة للإنجاب، كما أنها ليست آبق أى لم تهرب من سيدها وليست حبلىَ أى لم تحمل بعد، ولقد تبرأ البائع للمشترى من جميع هذه العيوب، وتم البيع فى شهر رمضان ســنة ٢٦١ هــ، ثم ورد فى نهاية النص أسماء أربعة شهود وهم (عبد الرحمن بن أحمد الخطيب) ولقد وقع شهادته بخطه كما شهد (وصاف بن محمد بن وصاف)، وشهد (موسى بن سعيد) على إقرار

---

(١) وردت هذه الكلمة هكذا فى نص البردية، وأعتقد أن الكاتب ربما أخطأ فى كتابة هذه الكلمة والصحيح هى كلمــة (بها).

البائع والمشترى، وربما لعدم مقدرته على الكتابة ــ فقد كتب عنه محمد بن حماد بأمره وذكر عبارة (لا إله إلا الله الملك الحق المبين)، ويلاحظ أن نفس هذه العبارة وردت أيضا فى نهاية السطر الأول، ثم ورد فى السطر الأخير اسم (ظبيان بن أحمد) ووردت عبارة الشهادة (لا إله إلا الله).

٣ ـ عقد بيع جارية بربريه

هذا العقد النادر محفوظ فى مجموعة ميخاليدس بمكتبة جامعة كمبردج، وهو مكتوب على قطعة من ورق البردى أطوالها ٣٢,٥ X ١٥ سم حالته جيدة يحمل رقم سجل (*P. Cam. Michaélides. Inv. B. ١٣٤*)[١] مؤرخ بشهر جمادى الأولى سنة ٢٨٠ هـ/ يوليو ٨٩٣ م، إختلف هذا العقد عن العقدان السابقان من حيث ذكر جنس الجارية ، كما وردت صفات أخرى دقيقة للجارية من حيث الشعر والأسنان ... وغيرها، ربما كان ذلك لضمان بيعها وسلامتها كما ضمن البائع للمشترى ضمانات أخرى لم ترد فى النصوص السابقة وهى الأمانة ونظافة اليد. ثم يلاحظ أيضاً ورود أربعة شهود فى نهاية نص العقد.

نص البردية

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ــ هذا ما إشترى بهير المولد مولى الأمير أطال

٣ ــ الله بقاد من جعفر بن محمد اشترا منه جارية صفرا تدعا

٤ ــ قنيان وجنسها [بـ]ربرية الثمن أربعة اعشر ديناراً

٥ ــ قد قبض جعفر بن محمد الثمن تاماً وافياً وقبض بهير

٦ ــ المولد الجارية وصارت إليه وفى ملكه على أن ليس

٧ ــ له[٢] جنون ولا عشا ولا إباق ولا حبلى ولا عيب فى

---

(١) Yusuf Ragih., op. cit., pp. ١٤-١٥.

(٢) أيضا يلاحظ أن هذه الكلمة لا تستقيم مع نص البردية، وأعتقد أن كاتب النص ربما أخطأ فى تدوينها، ورأى بأن الكلمة الصحيحة هى (بها) حيث أنها تستقيم مع سياق نص البردية.

٨ ــ فرج ولا دعوان فيه ولا حره ولا مسروقه وقد برئ

٩ ــ جعفر بن محمد إلى بهير المولد من الصكك والـ[.....]

١٠ ــ وشيب الرأس وقلع الأضراس والكبر والآثار

١١ ــ وذلك فى جمادى الأول سنة ثمانين ومايتى شهد على ذلك

١٢ ــ ومن سماجة أصابع يديها شهد عبد [الـ .....ن]

١٣ ــ الفتح على ذلك شهد عبد الله بن محمد وكتب

١٤ ــ بخطه شهد محمد بن عبد الله بن عقيل بما فى هذا الكتاب وكتب بخطه

١٥ ــ شهد محمد القبال بما فى هذا الكـ[تاب]

١٦ ــ شهد عبد الله بن الوزير بجميع ما فى

١٧ ــ هذا الكتاب

١٨ ــ شهد أحمد بن هرون على إقرارهما [بذلك]

التعليق على نص البردية

تضمن هذا العقد معلومات عن اسم البائع ويدعى (جعفر بن محمد)، أما المشترى فيدعى (بهير المولد) وهو أيضا مولى للأمير،[1] أى صاحب الأمر فى ذلك الوقت (ولم يرد اسم الأمير)، أما الجارية فلونها أصفر وتدعى (قنيان) وجنسها بربرية (نسبة للبربر)[2] الذين يعيشون فى صحراء أفريقيا، أما الثمن فهو (١٤ دينار)، ثم وردت عبارات تشير إلى ضمان البائع للمشترى سلامة هذه الجارية من العيوب فليس بها جنون ولا ضعف إبصار ولا هى هاربة وليست حبلى وليس بها عيوب فى الفرج كما أنها ليست حره ولا مسروقة، أيضاً برئ البائع للمشترى من شيب

---

(١) الأمير هو "ذو الأمر" وجمعها أمراء وهو الآمر، من تولى أمر قوم وإن لم يكن من أصل شريف، ويطلق أيضاً على من كان من أهل شريف وإن لم يكن من صاحب أمر.؛ الرازى: مختار الصحاح، ص ٢٣؛ الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ٤٣٩.

(٢) البربر: قوم فى شمال أفريقيا (بلاد المغرب العربى)، ويطلق أيضا على الزنج والحبش، جدير بالذكر أيضاً أن الزنوج والأحباش يغلب على لون بشرتهم اللون الأسود، وإن كان هذا لا يمنع من وجود بعض أفراد منهم يحملون بشرة صفراء وبيضاء .. وغيرها، قاموس المنجد فى اللغة والأعلام، بيروت ١٩٨٦م، ص٣١.

رأسها وقلع أضراسها وكبر سنها والآثار المترتبة على ذلك، ويلاحظ أن الكاتب ربما تعجل فى ذكر أسماء الشهود فذكر التاريخ، واسم أول شاهد ثم تذكر بعد ذلك فرغب فى إضافة براءة أخرى من البائع للمشترى وهو (سماجة)[١] أصابع يديها بمعنى قبح هذه الأصابع ربما بسبب طعنها فى السن فصارت الأصابع مترهلة وضعيفه، أيضاً يلاحظ وجود أسماء أربعة شهود ورد فى اثنين منهم أسماء حرف ووظائف مثل محمد بن القبال وهى حرفة (القبالة)[٢] المتعلقة بجمع الجزية والخرج فى الدولة، ثم وظيفة الوزير[٣] حيث ورد اسم (عبد الله بن الوزير) وهو الشخص الذى يحمل أعباء فى الدولة.[٤]

٤ ـ عقد بيع جارية قوماطيه

من العقود الهامة والتى وردت بها معلومات تفيد الإتجار فى الجوارى بشتى أجناسها فهذه جارية (قوماطيه)[٥] تنسب لمنطقة تقع فى آسيا ـ بائعها نفس الشخص الذى ورد اسمه فى البردية السابقة كمشترى، أما فى هذه البردية فهو بائع ويدعى (بهير مولى الأمير)، وهذا أن دل على شئ فإنما يدل على تمرس هذا الرجل فى أمور وأسواق بيع العبيد والجوارى، والبردية التى نحن بصددها محفوظة فى مجموعة ميخاليدس بمكتبة جامعة كمبردج، تحمل رقم سجل (*P. Cam. Michaélides. Inv. B. ١٥٢*)[٦] كتبت على قطعة من ورق البردى أطوالها

---

(١) من سمج: بمعنى القبح.؛ أنظر: الرازى: مختار الصحاح، ص ٣١٢.

(٢) القبال: هو الكفيل والضامن.؛ أنظر: الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٣٥١.

(٣) الوزير: مشتق من الوزر بكسر الواو وسكون الزاى وتعنى (الثقل) واشتقاق الوزير من ذلك لأنه يحمل عن الملك ثقل التدبير.؛ أنظر: المقرى: المصباح المنير، ص ٢٥٢.

(٤) لم يستدل على اسم هذا الوزير فى نص البردية أو فى تحليلها ـ على الرغم من تحديد تاريخ البردية ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م. ـ وهى تعاصر زمن الدولة الطولونية.

(٥) القوط: شعب جرمانى قديم اسكندنافى فى الأصل ـ استقر فى شمالى البحر الأسود ـ فى القرن ٣م، المنجد فى اللغة والأعلام: المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٦) Yusuf Ragih., op. cit., pp. ١٤-١٥.

٢٦ X ١٥,٥ سم مؤرخة بشهر المحرم سنة ٢٨٣ هـ/ فبراير ٨٩٦م، حالتها جيدة ــ غير معلوم مكان العثور عليها. تضمنت كتابة عربية من ١٢ سطر.

نص البردية

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ ــ هذا ما إشترا [خلف] بن يونس اشترا من بهير مولى الأمير
٣ ــ أطال الله بقاه جارية سودا تدعا ميمونه وجنسها
٤ ــ قـ[و] ماطيه الثمن أربعة اعشر دينار والجعل قد قبض بهير الثمن
٥ ــ [تاما] وافيا و[قبـ]ض خلف بن يونس الجارية على
٦ ــ أن ليس له[1] جنون ولا عشا ولا دعوان فيه ولا عيب فى فرج
٧ ــ ولا إياق ولا كاهى ولا حبلى ولا حره وذلك
٨ ــ فى المحرم من سنة ثلاث وثمانين ومايتى
٩ ــ شهد فتيان ابن اسحق بجميع ما فى
١٠ ــ هذا الكتاب شهد عبد الله
١١ ــ بن عمر السلمى
١٢ ــ شهد أحمد بن سلمان

التعليق على نص البردية

هذا النص يشير فى مجمله إلى احتراف بعض الأشخاص الذين تربطهم صلات ربما بالدولة بالاتجار فى الجوارى والعبيد، فهذا (بهير مولى الأمير)[2] يشترى ويبيع الجوارى، ففى البرديـة التى تسبق النص الذى نحن بصدده نجد هذا الشخص يشترى جارية بربرية تدعى (قنيان)، وفى البردية التى نحن بصددها نجده يبيع جارية قوماطيه تدعى (ميمونه)، الأمر الذى ربما يشير إلى

---

(١) أيضاً أعتقد أن القراءة الصحيحة لهذه الكلمة هى: (بها) وهى تتمشى مع سياق نص البردية، كما سبق وذكرت.

(٢) ليس هناك اعتقاد جازم بأن يكون (بهير) الوارد ذكره فى نص البردية أحد موالى أمراء الدولة الطولونية وهـو زمن تاريخ نص البردية، وإنما ربما يكون أحد موالى كبار القوم فى الدولة وعبر عنه بلقب (أمير).

تشير إلى وجود بيوت تجارية رومية فى مكة المكرمة مهمتها ترتيب وتنظيم وعقد صفقات تجارية للروم ، وكانت هذه البيوت تستخدم فى أعمالها رقيق من الحبشة.(١)

وفى هذا الخصوص يذكر المستشرق "جوستاف لوبون" هذه العبارة: "وكان العرب واسطة بين قدماء الأوروبيين، ولم تقتصر تجارة العرب على منتجات بلادهم، بل كانت تشمل السلع التى كانوا يجلبونها من أفريقية والهند أيضاً، وكانت النفائس كالعاج والعطور والبهارات والأحجار الكريمة والتبر والرقيق يتاجر فيها أيضاً".(٢)

ونظراً لأهمية تجارة الرق عند عرب الجاهلية فقد تفرع إلى نوعين لكل نوع مهامه ومظاهره فمنهم الرقيق: "الأبيض، والأسود".

أ ـ تجارة الرقيق الأبيض

ترجع أهمية هذه التجارة إلى عهود قديمة، فقد اشتهر عن السبئيين عنايتهم بشراء السبى من العبرانيين وكانوا يستوردونه من فلسطين ثم ينقلونه إلى بلادهم للاستفادة منه فيتخذون الإماء الجميلات زوجات لهم والقويات منهن للخدمة، ثم يكلفون الذكور بالقيام بالأعمال الشاقة أو تلك التى تتطلب قوة وذكاء ومهارة،(٣) ولقد ورد بالتواره ما يؤيد ذلك منها: "وابيع بنيكم وبناتكم بيد بنى يهودا ليبيعونهم للسبئيين لأمة بعيدة لأن الرب قد تكلم ..."،(٤) جدير بالذكر أيضاً أن قوافل العرب التجارية الحجازية كانت تقصد بلاد الشام والعراق وخاصة القرى والمدن الخاضعة للروم والفرس وتجلب العديد من الرقيق الأبيض من أصل رومى أو فارسى ليتم بيعهم فى أسواق العرب، ومن أشهر ما تم بيعه يوسف (عليه السلام)،(٥) حيث تم بيعه بدراهم معدودة كما ورد فى

---

(١) أحمد أبو الفضل عوض الله: مكة فى عصر ما قبل الإسلام، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى ١٩٧٨، ص ١٤٨ـ١٤٩.

(٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب، مكتبة الأسرة (الأعمال الفكرية)، القاهرة، ترجمة: عادل زعيتر، ص ٩٥.

(٣) جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، المجمع العلمى العراقى، بغداد ١٩٥٣، ج ٣، ص ١٠٩، ١٢٠.

(٤) التوراة: الإصحاح الثالث، فقرة ٨ (يوئيل).

(٥) برنشفيك *Brunschvig*، مقال (دائرة المعارف الإسلامية)، النص العربى، ج ١، ص ٢٥.

{ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }.(١)

٢ ــ جعل الإسلام عتق الرقبة وتحرير الرقيق سهما من ثمانية اسهم خاصة بمصارف الزكاة عملاً بقوله تعالى:

{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }.(٢)

والمتأمل فى معنى هذه الآية القرآنية الكريمة، يلاحظ أن مصارف الزكاة الشرعية فى الإسلام ثمانية مصارف. إحداها عتق الرقبة ــ نظراً لأهميتها فى المجتمع الإسلامى ــ حيث تسود فيه المحبة والمساواة بين الخلق جميعا، لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح.

٣ ــ أعطى الإسلام للعبد والرقيق شخصية مستقلة وحق التصرف فى شئون حياته إذا رغب فى الكتابة عند سيده لتحريره فيما بعد ــ فنقرأ فى ذلك قوله تعالى

{ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم }(٣)

وقوله تعالى فى ملك اليمين أيضا:

---

(١) القرآن الكريم: سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

(٢) القرآن الكريم: سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٣) القرآن الكريم: سورة النور، آيه رقم (٣٣).

ثانياً: عقود بيع الجوارى على ورق الكاغد

تقتنى ايضا العديد من المكتبات والمتاحف والجامعات فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ... وغيرها. عدداً كبيراً من الوثائق التاريخية المتعلقة بعقود بيع وشراء الجوارى والعبيد، جميعها منفذه على قطع من ورق الكاغد والجلد، بعضها تقريبا من نفس الفترة الزمنية التى كتبت فيها نفس العقود المنفذه على ورق البردى السابق ذكر بعضها والبعض الأخر كتب فى فترات زمنية لاحقة. ومن هذه العقود:

١ ـ عقد بيع جارية تنسب لمنطقة القرم فى آسيا

هذا العقد النادر محفوظ فى متحف الفن الإسلامى بالقاهرة، برقم سجل (*P. Caire. Mus.. Isl. Inv.* ٢١١٩١)[١] أطوالها ١٥X٣١ سم مؤرخ بشهر ربيع الأول سنة ٣٦٧ هـ/ ٢٤ أكتوبر ٩٧٧م. العقد بحالة جيدة وكتابته واضحة كتبت أيضا بخط التحرير المخفف (الخط الحجازى اللين) غير معجم، وكتابته ربما كتبت بقلم سميك أو غليظ السن. والكاتب متوسط الدقة فى تنفيذه لأبجدية الكتابة. ورد بالنص كتابة عربية خالصة من (١٦ سطر) بها سطر واحد يسبق البسمله، ورد أيضاً بالنص إسم البائع والمشترى واسم الجارية وموطنها ووصفها بشكل كامل ودقيق وكذلك الثمن المدفوع فى شرائها، ثم التاريخ، وأسماء الشهود، وعددهم سبعة شهود رجال مسلمين، أحدهم ربما ترجع جذوره من فلسطين حيث ورد فى نهاية أسمه لقب نسبه (الصفدى) وهى نسبة لمدينة (صفد) فى فلسطين المحتلة، ربما كان وافداً إلى مصر مع أسرته.

نص الوثيقة

١ ــ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب الحمد لله أسأله رحمة من عنده وتوفيقاً

٢ ــ ثبتت

---

(١) Yusaf Ragih., op. cit., pp. ١٤-١٦.

٣ ــ بسم الله الرحمن الرحيم إشترتى بمصر

٤ ــ فاطمة ابنة نصر المنجح من أحمد بن عمران الطحان

٥ ــ ساكن بالموقف بالطحانين جارية فى يديه مقره له

٦ ــ بالملك تدعا توفيق قرمية سودا إلى الحمره معتدله

٧ ــ القامة كشفا ناتية الجبهة بلجا عينا فطسا غليظة

٨ ــ الشفتين متقوبة السفلى منهما قصيرة الذقن منكسر

٩ ــ الثمن خمسة وعشرين ديناراً معزية الجعل منها تقابضا

١٠ ــ وتفرقا عن تراض منهما بيع الإسلام وعهدته وطهارته

١١ ــ وسلامة برى البايع من سماجة يديها ورجليها وشيب

١٢ ــ رأسها وقلع أضراسها وذلك يوم الخميس لثمان

١٣ ــ خلون من شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وثلثماية

١٤ ــ شهد بذلك أحمد سعد المعنى وعلى بن الغريب

١٥ ــ وميمون بن نصر المؤدب وموسى بن اسحق الجوهرى

١٦ ــ وحجاج بن أحمد وخلف بن خلفون وعلى بن بشر الصفدى

التعليق على نص البردية

المتأمل فى صيغة هذا العقد يلاحظ أنه بُدِئَ وتبل البسملة بعبارة طلب التوفيق والإنابة إلى الله تعالى فى إنفاذ هذا العقد فى سطر كامل (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب الحمد لله أسأله رحمة من عنده وتوفيقاً)، وهذا أسلوب غير شائع عادة فى إنفاذ عقود بيع الجوارى فى العصر الإسلامى وخاصة فى نصوص أوراق البردى العربى انسابق ذكر بعضها، وربما اشتهر به بعض الكُتَّاب عند كتابة مثل هذه العقود، وللأسف لم يحمل النص اسم الكاتب، ويلاحظ ركاكة أسلوب الكاتب، ووجود بعض الأخطاء اللغوية، ففى السطر الثالث وردت كلمة (إشترتى) فى نهاية السطر تقريبا والمقصود بها (اشترت) وهى عائدة على السيدة (فاطمة ابنة نصر المنجح) أما البائع فيدعى (أحمد بن عمران الطحان) ويسكن فى منطقة الموقف بالطحانين، ولم يرد ذكر لاسم المدينة التى يقع فيها هذا المكان. وتشير عبارة (الطحانين) مع لقب النسبه لأحمد بن عمران الطحان بأن حرفة ومهنة (طحن الغلال) والحبوب ربما كانت شائعة فى هذا العصر حيث

خصص لها حى سكنى تقريباً أطلق عليه (الطحانين)، أما السطر الرابع من النص فيشير إلى اسم الجارية وتدعى (توفيق) وموطنها منطقة (القرم) وهو إقليم بالروم،[1] أما لون الجارية فهى سوداء تميل إلى اللون الأحمر، وهى أيضاً معتدلة القامة كاشفه لها جبهة نائئة (بروز عن الوجه)، وهى أيضا "بلجا" أى لها نقاوة ووضوح وإشراق وخاصة ما بين الحاجبين[2]، ولها أيضاً أنف أفطس "قطسا"، أى أن هناك تطامن لقصبة الأنف، أو هناك إنفراش للأنف فى الوجه.[3] أيضا لهذه الجارية شفتين غليظتين السفلى منهما مثقوبة، كما أن ذقنها منكسر أى مائل لأسفل، أما الثمن المدفوع فى شرائها فهو (٢٥) دينار، ويلاحظ أن الكاتب عمد إلى كتابة وتسجيل عبارة (بيع الإسلام وعهدته طهارة وسلامة) أى أن العقد منفذ وفق شريعة الإسلام.

ثم نقرأ فى السطور التالية (٩، ١٠) براءة البائع للسيدة التى اشترت هذه الجارية من العيوب التى قد تطرأ على الجارية فذكر منها (سماجه يديها أو رجليها) بمعنى (قبح اليد والرجل)[4]، وتبرأ أيضاً من شيب رأسها وقلع أضراسها وهى عيوب قد تطهر فيما بعد، ثم ذكر الكاتب تاريخ تحرير هذا العقد وهو يوم الخميس ٨ ربيع الأول سنة ٣٦٨ هـ، ثم ورد فى نهاية نص العقد أسماء الشهود الذين حضروا تحريره وهم "أحمد بن سعد المعنى وعلى بن الغريب وميمون نصر المؤدب وموسى بن اسحق الجوهرى وحجاج بن أحمد وخلف بن خلفون وعلى بن بشر الصفدى" ويلاحظ أن هؤلاء الشهود السبعة قد وقعوا فى نهاية كل اسم ورد ذكره بالعقد فى السطور (١٢ــ١٤). حيث اختلفت أشكال التوقيعات فنفذت بأقلام مختلفة فهناك قلم ذو سن سميك وآخر ذو سن دقيق، كما أن كثرة الشهود الواردة أسمائهم وتوقيعاتهم فى العقد يشير إلى أهمية إتمام هذه الصفقة للسيدة التى اشترت الجارية وهى "فاطمة ابنة نصر المنجح" وربما كانت من

---

(١) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٤٨٢.

(٢) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(٣) الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص٧٢٦.

(٤) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨١.

علية القوم فى الدولة آنذاك وربما اتخذت هذه السيدة الجارية لتساعدها فى أمور الخدمة المنزلية أو ربما تكون مؤنسة لها فى وحدتها حيث لم يرد بنص العقد ذكراً لزوجها أو أحد من أسرتها.

٢ ـ عقد بيع جارية نوبية نصرانيه

هـذا العقـد النـادر محفـوظ حاليـا فـى المتحـف البريطـانى بلنـدن بـرقم سـجل (*P. Lond. Inv. Or. ٤٦٨٤*) كتب على قطعة من ورق الكاغـد أطوالهـا ٣٠ X ٢١ سـم ـ مؤرخ بشهر ذى الحجة سنة ٣٨٣ هـ/ يناير ٩٩٤م. والعقد محفوظ بحالة جيدة وكتابتة واضحة كتبت أيضا بأسلوب (خط التحرير المخفف)، والخط غير معجم فى معظمه، وهناك تداخل واضح فى العديد من الكلمات، ترجع أهمية هذا العقد النادر إلى أن البائع ربما اشترط على المشترى أن يكون بيع الجارية مرتبطا بشراء والدتها وابنها حتى لا يتم التفريق بين الأم والجدة والابن الصبى الطفل، كما يلاحظ أن عدد الشهود الواردة أسماؤهم فى نهاية العقد وصل عددهم إلى خمسة شهود ليس بينهم نصرانى واحد، كما أن البائع والمشترى من أهل الذمة فالبائع يدعى (مينا بن جرجـة التطونى) وهو نفس الشخص الذى ورد اسمه فى نص عقد آخر كمشترى أيضا من نفس مجموعة المتحف البريطانى برقم سجل (*P. Lond. Inv. Or. ٤٦٨٤*)، وفى نصوص أخرى ورد اسـمه كبائع لبيع الجوارى، وهذا ربما يشير إلى عمله (نخاساً) فى سوق الجوارى والعبيد خـلال هـذه الفترة الزمنية، بسبب ورود اسمه كثيراً فى مثل هذه العقود النادرة. وهو فى نص هذا العقد الذى نحن بصدده اشترى من شخص قبطى آخر ويدعى (إقاوه بن تماس الدفدنوى) والجارية المشتراة سوداء اللون من النوبة فى صعيد مصر اسمها (إقبال) وهى نصرانية حيث كانت منطقة النوبـة تدين بالنصرانية قبل الإسلام لقربها من الحبشة حيث موطن النجاشى ملك الحبشة وهـى معقـل المسيحية فى جنوب مصر قبل الإسلام.

أيضاً اشترى "مينا بن جرجه التطونى" بنت الجارية وتدعا (دلالة) وابن ابنتها الصبى الطفـل ويدعى (سرور) بأربعين دينار، ولم يرد بالنص أى وصف لهذه الجارية أو لابنتها وابن ابنتهـا، ولكن وردت عبارة (من درك من أحد من الناس فى هاتين الجاريتين والصبى الطفل) بمعنى من لحق أو تبع أحد من الناس بشئ من المملكة على هاتين الجاريتين أو الصبى الطفل فعلى البـائع إصلاح هذا الخلل، ثم ورد بعد ذلك تاريخ تحرير هذا العقد وهو يوم ٢٣ ذو الحجة سـنة هـ/

٨ يناير سنة ٩٩٤م ثم ورد فى نهاية نص العقد سبعة من الشهود المسلمون العدول، مع توصيفات بعضهم فى آخر كل اسم ورد ذكره، ويلاحظ أن بعض الشهود الواردة أسماؤهم أقروا فى شهادتهم بأن البائع قبض الثمن وبأن المشترى استلم الصفقة كاملة ومنهم الحسن بن عمر بن مختار والحسين بن محمد الخطيب حيث وردت فى شهادتهم هذه العبارة (على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن والمشترى بالشرى والتسليم)، ربما للتأكيد على صحة نفاذ العقد وسلامته وإبراء ذمتهم أمام الله تعالى.

نص العقد

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ــ هذا ما إشترى مينا بن جرجه التطونى من إقاوه بن تماس الدفدنوى اشترى منه

٣ ــ جارية سودا نوبيه نصرانيه تدعا إقبال وابنتها تدعا دلاله وبن ابنتها الصبى الطفل

٤ ــ ويدعى سرور شرى صحيحاً لا شرط فيه ولا عده بأربعين دينار عزيزيه وازنه جياداً

٥ ــ قبضها إقاوه بن تماس وصارت بيده وابرى مينا بن جرجه من جميعها براءة قبض واستيفاء

٦ ــ بعد تسليمه ذلك منه تاماً وافياً وسلم إقاوه بن تماس إلى مينا بن جرجه التطونى هاتين الجاريتين

٧ ــ والصبى الطفل وصاروا بيده وقبضته بموضع شرائه وافتراقا بأبدانهما عن تراض من كل واحد منهما

٨ ــ بجميع ذلك فما أدرك مينا بن جرجه التطونى من درك من أحد من الناس فى هاتين الجاريتين والصبى الطفل

٩ ــ أو فى شئ منهم فعلى إقاوه بن تماس الخروج من جميع ما يلزمه فى ذلك من حق وذلك لسبع بقين من ذى الحجة

١٠ ــ من سنة ثلث وثمانين وثلثماية شهد على ذلك شهد[1] عبد الرحمن بن محمد بن داود على إقرار البايع بالبيع وقبض الثمن والمشترى بالتسليم بما فيه وكتب فى تاريخه

---

(١) يلاحظ أن بعض السطور فى نص البردية وردت كتابته فى منتصف الورقة ــ كما هو واضح ومبين فى الصورة المرفقة، أى أن الكتابات لم ترد جميعها من بداية السطور.

١١ ــ شهد عبد الرحمن بن ..... هرون على إقرارهما بما فيه وكتب بخطه

١٢ ــ شهد على بن عمر بن مختار على إقرار البايع والمشترى بجميع ما فيه وكتب بخطه والحمد لله رب العالمين

١٣ ــ شهد الحسن بن عمر بن مختار على إقرار البايع بالبيع وقبض الثمن والمشترى بالشرى والتسليم وكتب بخطه

١٤ ــ شهد الحسين بن محمد الخطيب على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وعلىالمشترى بالتسليم وكتب عنه فى تاريخه

التعليق على نص العقد

لعل أبرز ما يميز العقد السابق أمرين رئيسيين، الأمر الأول أن البائع والمشترى قبطيين من أهل مصر (بالفيوم) فالبائع يدعى (إقاوه بن تماس الدفدنوى)[١] أما المشترى فيدعى (مينا بن جرجه التطونى)[٢] وقد ظهر اسم هذا المشترى كما سبق أن ذكرت فى العديد من نصوص البرديات العربية المتعلقة بشراء وبيع الجوارى خلال القرن الرابع الهجرى، وخاصة فى الربع الأخير من هذا القرن/ العاشر الميلادى. أيضاً يلاحظ أن كاتب العقد رغب فى تسجيل عبارة (جارية سودا نوبية نصرانيه) فى مطلع السطر الثالث ربما للإشارة إلى ديانتها المتفقة مع ديانة كلا البائع والمشترى، أما الأمر الثانى الذى يميز هذا العقد فهو ربما رغبة المشترى (مينا بن جرجة التطونى) أو إصرار البائع (إقاوه بن تماس) على أن يكون البيع صفقة واحدة لأسرة بكاملها (جارية وإبنتها وابن ابنتها) وهم (إقبال الجارية وابنتها دلاله وابن ابنتها الصبى الطفل ويدعى سرور) ربما للم الشمل وعدم التفريق بين أفراد الأسرة، وفى هذا رحمة بالأسرة وهى من تعاليم شريعة الإسلام التى حثنا عليها رسول الله (ﷺ) فقد قال فى حديثه الشريف (من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)،[٣] وحديثه (ﷺ): (اتقوا الله فيما ملكت

---

(١) الدفدنوى، ربما كان لقب نسبة لإحدى قرى مصر فى الوجه القبلى وهى ربما كانت قرية مندثره وتسمى (دفدن).

(٢) تطون أحياناً تكتب فى نصوص البرديات العربية (ططون) وهى إحدى قرى مدينة الفيوم المندثرة.؛ ابن النابلسى: كتاب تاريخ الفيوم، ص ٨٦.؛ ابن الجيعان: التحفة السنية، القاهرة ١٣١٦ هـ، ص ١٥٤.

(٣) الإمام مسلم: صحيح الإمام مسلم.

أيمانكم)،[1] أيضاً يلاحظ أن نص العقد لم يتضمن الوصف الشامل أو الجزئى للجارية كما تعودنا فى مثل هذه العقود فلم يرد فى نص العقد أى عبارة تشير إلى حالة الجارية من حيث الطول أو السمات المميزة لها فى الوجه أو الرأس أو سائر أعضاء الجسم سواء للجارية أو ابنتها أو ابن ابنتها الصبى الطفل، ولم يرد فقط سوى عبارة (جارية سودا نوبية نصرانيه) وهذا أن دل على شئ فإنما يدل على رعاية البائع لشخصية هذه الأسرة ربما لكبر السن بالنسبة للجارية (فهى ربما تكون طاعنه فى السن) نظراً لكونها جدة للطفل سرور، فلم يشأ أن يذكر شيئا عن وصفها من حيث شكل الوجه أو حالة شعر الرأس أو الأسنان والأيدى والأرجل وغيرها أما بالنسبة للشهود الوارد ذكرهم فى نص العقد، فهم كما أشرت من قبل من المسلمين ولم يرد ذكر لشاهد قبطى واحد، وعدد الشهود كما هو وارد فى النص وصل إلى (٥ شهود) أربعة منهم وقعوا ضمن نصوص العقد، أما الشاهد الخامس وهو (الحسين بن محمد الخطيب) فقد كتب عنه أحد الشهود، فلم يوقع باسمه كما وقع الشهود الأربعة الآخرين.

٣ ـ عقد بيع جارية عمرها ١٥ سنة

من العقود الهامة فى نصوص أوراق الكاغد، وهو محفوظ فى مجموعة المتحف البريطانى بلندن برقم سجل (*P. Berol. Inv. ١٥٢٥٢*)، كتب على قطعة من الكاغد أطوالها ٢٧ X ١٨ سم، والعقد مؤرخ بشهر رمضان سنة ٦٨٧ هـ/ سبتمبر ١٢٨٨م[2]، حالتة جيدة، وكتابته واضحة ، كتب بأسلوب خط التحرير المخفف، خالى تقريبا من الإعجام، ورد النص فى (١٥ سطراً) ـــ تضمن نص العقد عبارات لم ترد فى نصوص العقود السابق ذكرها، منها الوصف الدقيق للجارية، وذكر أبرز محاسنها، ثم رغبة الكاتب فى ذكر عبارات تشير إلى إنفاذ العقد وفق شرع الإسلام ـ حيث نقرأ فى السطرين (١٢ـ١٣) هذه العبارة التى لم ترد فى النصوص السابق ذكرها: (وضمن للمشترى الدرك عن ولديه فيما باعه عليهما لأخيه ضماناً صحيحاً شرعيا فى ماله وذمته بعد التخليه الصحيحه الشرعية). أيضاً يلاحظ أن نص العقد تضمن ذكر شاهدين

---

(١) أبو زيد شلبى: المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٢) Yusuf Ragih., op. cit., pp. ٣٧-٤١.

مسلمين فقط بينما فى العقود السابق ذكرها وصل عدد الشهود إلى خمسة شهود وربما وصل عددهم إلى سبعة، ويلاحظ وجود توقيع الشاهدين فى نهاية نص العقد بشكل دقيق وواضح.

نص العقد

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

٢ ــ هذا ما إشترى الحاج خليفه بن الحاج أبى العز بن يوسف البهنسى القاطن بدهروط

٣ ــ وشهوده به عارفون من أخيه شقيقه لأبويه المخلص أبى الطاهر أبى الطاهر اسمعيل بن ابى العز المذكور

٤ ــ العطار يومئذ بمدينة البهنسا[1] اشترى منه بماله لنفسه ما ذكر البايع المذكور أنه جار

٥ ــ فى ملك ولديه لصلبه ابرهيم وشرف القاصرين عن درجة البلوغ لما رالهما فى ذلك

٦ ــ من الحظ والمصلحة وهو جميع الوصيفه المولدة الجنس وتسما خليفه الراجعة بالولادة

٧ ــ إلى جارية معتوقه عندهم تسما زبيده وعمرها يومئذ خمسة عشر سنة مربوعة القامة

٨ ــ بكر بالغ مقره لسيداها بالرق والعبودية حمرا اللون قنوا الأنف على ذقنها دقة خضرا

٩ ــ بثمن مبلغه من الدراهم النقره المسكوكه مايتا درهم نصفها ما ية درهم واحدة اعترف

١٠ ــ البايع المذكور بقبض جميع المبلغ المذكور لولديه المذكورين وسلم لأخيه الوصيفه المذكوره

١١ ــ الواقع عليها عقد البيع وتسلمها منه بعد النظر والتقليب والروية النافية للجهالة

١٢ ــ وضمن للمشترى الدرك عن ولديه فيما باعه عليهما لأخيه ضماناً صحيحاً شرعيا صحة منهما وجواز وطوعا

١٣ ــ بتاريخ مستهل رمضان المعظم سنة سبع وثمانين وستماية

شهد البايع بالبيع وقبض

الثمن عبد الرازق بن عبد المنعم بن شرف ؟ الله

---

(١) البهنسا: مدينة تقع فى صعيد مصر الأوسط بين منية ابن خصيب وبنى سويف الى جهة الغرب من نهر النيل؛ على باشا مبارك: الخطط الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، طبع بولاق سنة ١٣٠٥هـ ج ١٠، ص ٢.

فى تريخه[1]

١٤ ــ شهد على البايع بالبيع
وقبض الثمن صالح بن محمد بن
عبد المعطى فى تاريخه

التعليق على النص

تضمن نص هذا العقد معلومات بالغة الأهمية، وذلك من عدة جوانب أولها أن البائع والمشترى شقيقين مقيمين فى منطقة البهنسا من صعيد مصر فالمشترى يدعى الحاج خليفه بن أبى العز بن يوسف البهنسى، والبائع شقيقه ويدعى أبى الطاهر اسمعيل بن أبى العز العطار[2] أما الجارية فتدعى "زبيده" حيث كانت تخدم سيده تدعى "معتوقه"، والجارية صغيرة السن عمرها (١٥ سنة) ووصفها أنها مربوعة القامة[3]، بكر بالغ، مقره لسيداها وهما ولدين للبائع (أبى الطاهر اسمعيل بن أبى العز) والولدين هما (إبراهيم وشرف القاصرين عن درجة البلوغ) مقره لهم بالعبودية والرق، والجارية حمراء اللون، قنوا الأنف[4] على ذقنها دقة خضرا، وهى ما يسمى فى العصر الحديث الوشم ومازال يستعمل حتى اليوم لدى بعض القبائل البدوية والأسر الريفية، أما الثمن المدفوع فى شراء الجارية فهو (٢٠٠) درهم نقره جيده مسكوكه،[5] ويلاحظ أن كاتب

---

(١) هكذا وردت فى نص البردية بدون (ألف)، وهناك العديد من الأخطاء التى وقع فيها بعض كتاب البرديات والوثائق، وربما كان ذلك راجعاً لعدم مراجعتهم للنص بعد كتابته وتسجيله.

(٢) العطار: لقب نسبة لمنهة العطارة، وهو صانع العطور وبائعها، الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص٥٦٧.

(٣) المربوع: الطول المتناسق بين الطول والقصر.؛ الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ٩٢٧.

(٤) قنى الأنف: إرتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوغ طرفه، أو هو نتوء وسط القصبة وضيق المنخرين. ؛ الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٧٠ــ١٧١.

(٥) الدراهم النقره: القطعة المذابه من الذهب والفضة، أصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية ويكون منها دراهم صحاح وقراضات مكسورة، والعبرة فى وزنها بالدرهم وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا وقدر بست عشرة حبة من حبوب الخروب.، أنظر: الأب انستاس

العقد، أشار إلى قيام المشترى بالتأكيد على صحة وسلامة الجارية، من بساطتها إلا أنها تكشف عن قيام تحريات وتدقيق فى شراء الجارية من حيث الإطلاع على بدنها وتفاصيل دقيقة منها للتأكد من سلامتها وصحتها وعدم وجود أعراض سيئة بها، قد تدفع المشترى للإعراض عن شرائها على الرغم من أن البائع والمشترى شقيقين، ربما قد رآها قبل ذلك من المشترى، نظراً لقربه الشديد من البائع، وعلى الرغم من ذلك رغب المشترى فى التأكد من سلامة الجارية فعمد إلى التدقيق فيها وتحرى الحيطة والحذر فى شرائها، وذلك من خلال ورود عبارة (وتسلمها منه بعد النظر والتقليب والرؤية النافية للجهالة). أيضا ورد بالعقد عبارة أخرى تفيد ضمان البائع للمشترى صحة عقد البيع ونص العبارة فى السطرين (١٢ــ١٣) (وضمن للمشترى الدرك[١] عن ولديه فيما باعه لأخيه ضماناً شرعياً في ماله وذمته بعد التخلية الصحيحة الشرعية).[٢] ويلاحظ أيضا أن العقد قد تم إنفاذه فى شهر رمضان، وهو كما نعلم شهر المغفرة والرحمة، وهى سمه اتسمت بها تقريباً أغلب عقود عتق الرقاب حيث يتضاعف أجر المحسنين.

مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات، بيروت، لبنان، ص ١١٠ــــ١١١ ؛ الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ٦٢٦.

(١) الدرك: اللحاق أو البقه، وأقصى قصر الشئ، وهى بما تعنى الأمور التى قد تلحق بالمشترى بعد الشراء من أضرار.؛ الفيروز آبادى: المصدر السابق، ص ١٢١١ــ١٢١٢.

(٢) ربما أفادت هذه العبارة (التخليه الصحيحة) هو إبراء ذمة البائع للمشترى بأمر هذه الجارية فهى خالية من الحمل وسائر العيوب الخِلقِية والخُلقية، أو ربما تعنى التخلية الصحيحة بمعنى اختلاء المشترى بالجارية خلوه صحيحة للتأكد من سلامتها وطهارتها.

المصادر والمراجع العربية والأجنبية:

أولاً : المصادر العربية

(١) القرآن الكريم.

(٢) البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر): ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٣م، فتوح البلدان: ليدن، هولندا، ١٨٦٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (دون تاريخ)

؛ أنساب الأشراف: أنساب الأشراف، الجزء الأول، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٩.

(٣) الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر): رسالة فخر السودان على البيضان. طبع القاهرة.

(٤) الأزرقى: أخبار مكة، الجزء الأول، مكة المكرمة ١٣٥٢هـ.

(٥) الرازى (الأمام محمد بن أبى بكر الرازى): مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م.

(٦) ابن سعد (محمد): الطبقات الكبرى، نشر إدوارد سخو، مطبعة بريل، ليدن هولندا، سنة ١٣٢١/١٩٠٣م، طبعة دار صادر ببيروت، لبنان، ١٩٥٧ـ١٩٥٨.

(٧) السهيلى (أبو القاسم): الروض الأنف، الجزء الأول، المطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.

(٨) شمس الدين الذهبى: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، تحقيق: إبراهيم الإبيارى، طبع معهد المخطوطات العربية بالإشتراك مع دار المعارف بمصر، سنة ١٩٥٧.

(٩) الأصفهانى (أبو الفرج): كتاب الأغانى، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بالقاهرة ٢٠٠١م.
(١٠) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير): ت ٣١٠هـ/ ٩٢٤م: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، طبع دار المعارف، القاهرة، ٦٣/١٩٦٤م.
(١١) ابن عبد ربه: العقد الفريد، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.
(١٢) الفيروز آبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب): ت ٨١٧ هـ: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
(١٣) ابن قتيبه (أبو محمد عبد الله مسلم الدينورى): ت ٢٧٠ هـ: كتاب المعارف، القاهرة، ١٩٢٥م.
؛ عيون الأخبار، جوتنجن، ألمانيا ١٨٩٩م.
(١٤) قطب الدين النهروالى: الإعلام بإعلام بيت الله الحرام، تحقيق: وستنفلد *Wustenfeld*، ليبزج ١٨٥٧م.
(١٥) الألوسى: بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب، القاهرة، ١٩٢٤.
(١٦) المسعودى (أبو الحسن على بن الحسن): ت ٣٤٦ هـ/ ٩٥٧م: مروج الذهب ومعادن الجوهر، مصر ١٣٠٤ هـ.
(١٧) المقدسى (محمد أحمد بن أبى بكر): ت ٣٨٠هـ/٩٩٠م: أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، تحقيق: م. ج. دى دويه، بريل، ليدن، هولندا ١٩٠٦م.
(١٨) ابن منظور (جمال الدين محمد بن أبى العز المصرى: ٦٣٠-٧١١ هـ/ ١٢٣٢-١٣١١م: لسان العرب، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة ١٣٠١هـ.
(١٩) ابن هشام: السيرة النبوية، مصر، ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤م.
(٢٠) ياقوت الحموى (أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى): ت ٦٢٦ هـ/١٢٢٨م: معجم البلدان، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩.
(٢١) اليعقوبى (أحمد بن يعقوب) ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٨م: تاريخ البلدان، بيروت، لبنان ١٩٦٠م.

ثانياً: المراجع العربية

(١) أبو زيد شلبى: تاريخ الحضارة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٦٤.

(٢) أحمد أبو الفضل ابراهيم: مكة فى عصر ما قبل الإسلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى، ١٩٧٨.

(٣) أحمد شفيق باشا: الرق فى الإسلام ــ رد مسلم على الكاردينال لا فيجرى ــ تعريب: أحمد زكى باشا، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

(٤) احمد فؤاد بلبع: مؤسسة الرق "من فجر البشرية حتى الألفية الثالثة"، الجزء الأول، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٣.

(٥) أرسطو: كتاب السياسة، ترجمة: أحمد لطفى السيد، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٤٧.

(٦) أفلاطون: الجمهورية، ترجمة: فؤاد زكريا، الهيئة المصريةالعامة للكتاب، القاهرة ١٩٦٨.

Brunschvig.

(٧) برنشفيك *Btunschvig* ــ مقال بدائرة المعارف الإسلامية (عبد)

(٨) التوراه: الإصحاح الثالث، فقرة (٨) يوئيل.

(٩) توفيق بن عامر: الحضارة الإسلامية وتجارة الرقيق خلال القرنين الثالث والرابع للهجرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس ١٩٩٦.
(١٠) جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، المجمع العلمى العراقى، بغداد ١٩٥٣.
(١١) جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، مراجعة: حسين مؤنس، دار الهلال، القاهرة ١٩٥٨.
(١٢) جوستاف لوبون: حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مكتبة الأسرة، (الأعمال الفكرية)، القاهرة ٢٠٠٠.
(١٣) زكريا كتابجى: الترك فى مؤلفات الجاحظ، دار الثقافة، بيروت، لبنان ١٩٧٢.
(١٤) سعيد الأفغانى: أسواق العرب فى الجاهلية والإسلام، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
(١٥) السيد عبد العزيز سالم: تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (دون تاريخ).
(١٦) الشاطر بصيلى عبد الجليل: تاريخ وحضارات السودان الشرقى والأوسط، الهيئة العامة للكتاب، مصر ١٩٧٢.
(١٧) عبد السلام ترمانينى: الرق (ماضيه وحاضره)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الثانية، الكويت ١٩٨٥.
(١٨) "قانون حمورابى" ترجمه إلى العربية: محمود سلام زناتى، اعتماداً على ترجمتين إنجليزيتين لهذا القانون، نشرت الترجمة العربية، السنة ١٣، العدد ١، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧١.
(١٩) محمد شكرى الألوسى: بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب، القاهرة ١٩٢٤.
(٢٠) محمود محمد سعيد: الإسلام يحارب التفرقة العنصرية، القاهرة ١٩٦٢.
(٢١) مصطفى الجداوى: الرق فى التاريخ وفى الإسلام، الجزء الأول، الإسكندرية، ١٩٦٣.
(٢٢) وهبه الزحيلى: أثار الحرب في الفقة الإسلامى، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٩٦٢.

ثالثا: المراجع الأجنبية

1 - Grand Larousse; Encyclopidique-Librairie Larousse Paris. (1961).

2 - Lammens. H., Le berceau de Islam-Rome. (1914).

3 - Mendelsohn., Slavery in Ancient Near East, New York. (1949).

4- Goitein. S. D., Slaves and Slave in the Cairo Geniza Records in Arabica. IX/ I. (1962).

5- Yusuf. Rahgib., Actes de vente d'esclaves et d'animaux d'Egypte medievale Institut francais d'archeologie orientale. Cairo (2003)

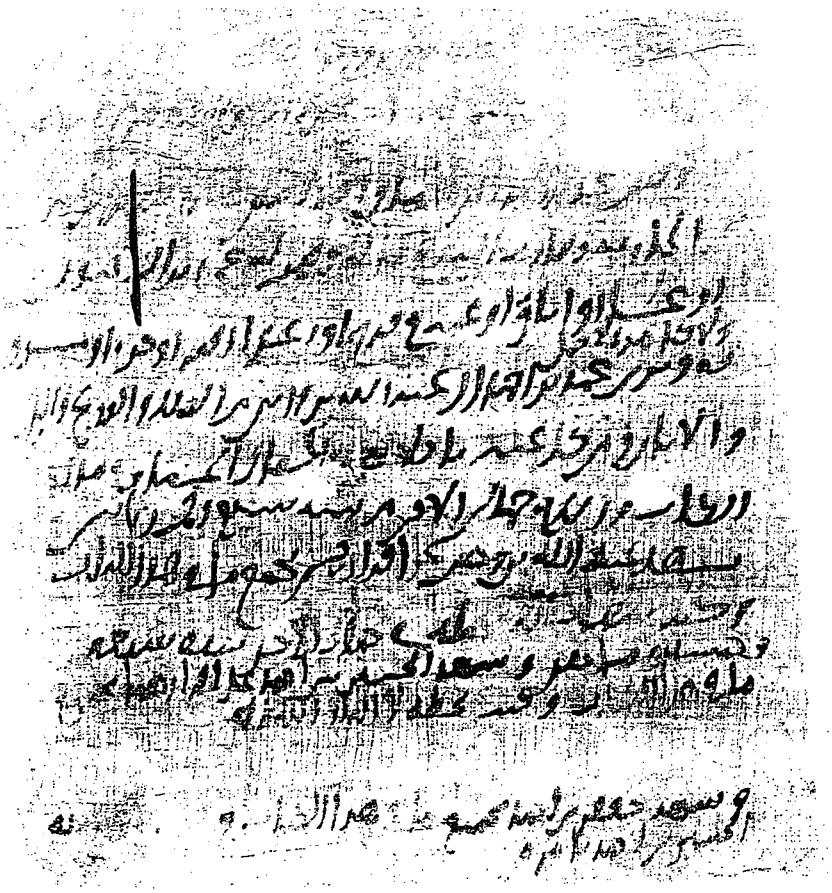

لوحة رقم (١) : بردية عربية مؤرخة بشهر جمادي الآخرة سنة ٢٥٧هـ / مايو سنة ٨٧١م.

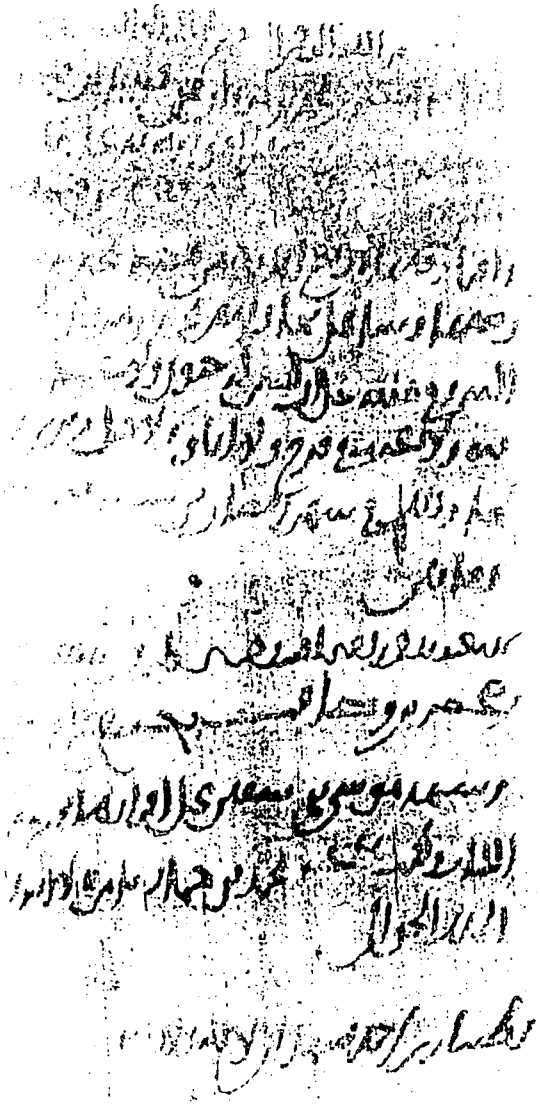

لوحة رقم (٢): بردية عربية مؤرخة بشهر رمضان سنة ٢٦١هـ / يوليو سنة ٨٧٥م.

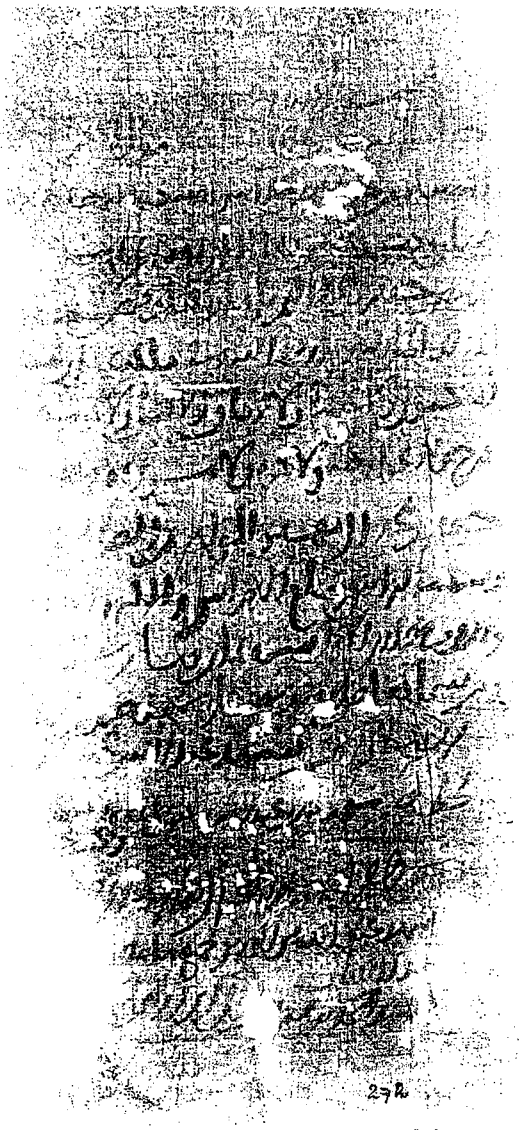

لوحة رقم (٣): بردية عربية مؤرخة بشهر جمادى الأولى سنة ٢٨٠ هـ / يوليو سنة ٨٩٣م.

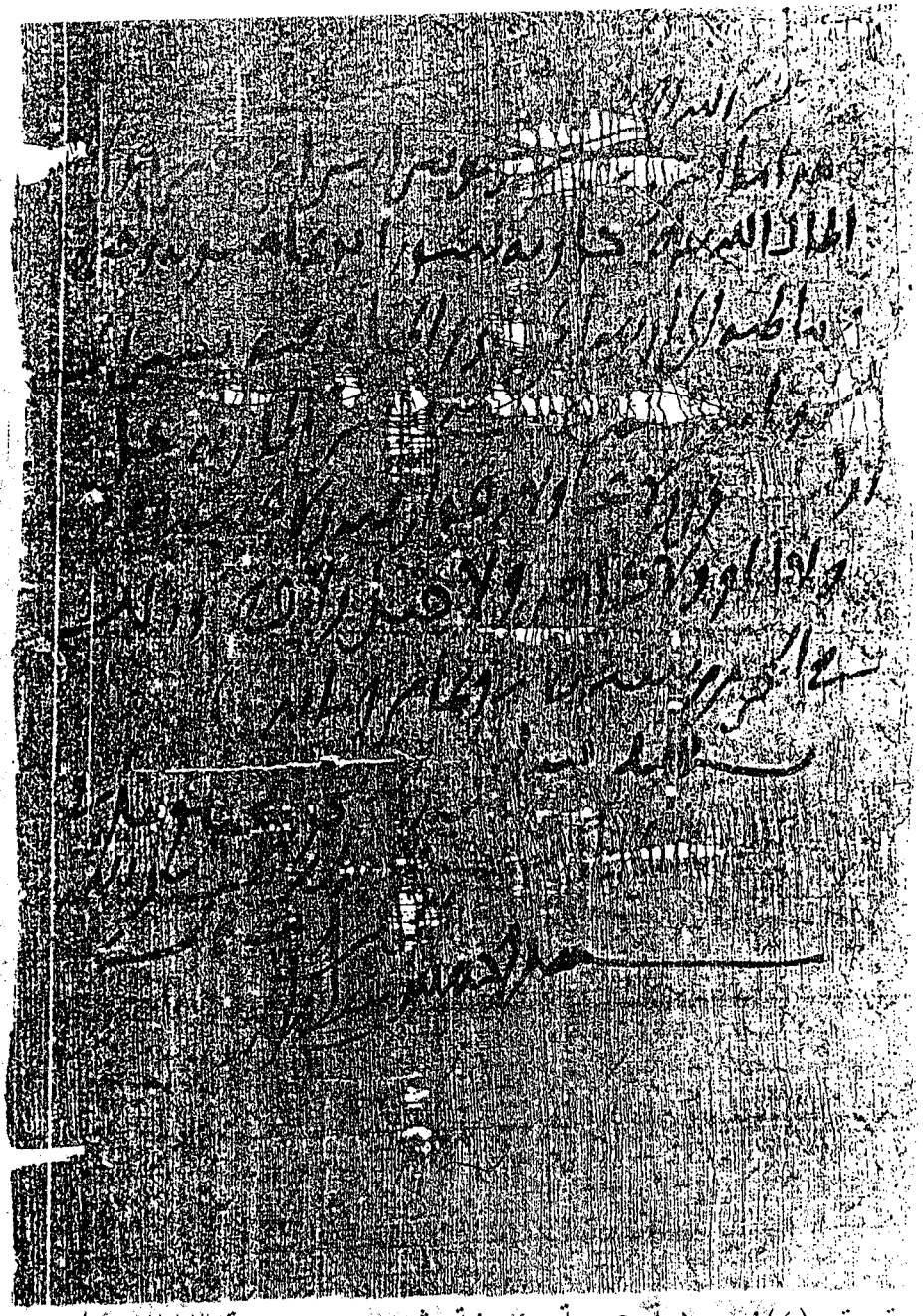

لوحة رقم (٤): بردية عربية مؤرخة بشهر محرم سنة ٢٨٣هـ / فبراير سنة ٨٩٦م.

لوحة رقم (٥) : ورقة كاغد مؤرخة بشهر ربيع الأول سنة ٣٦٧هـ/ أكتوبر ٩٧٧م.

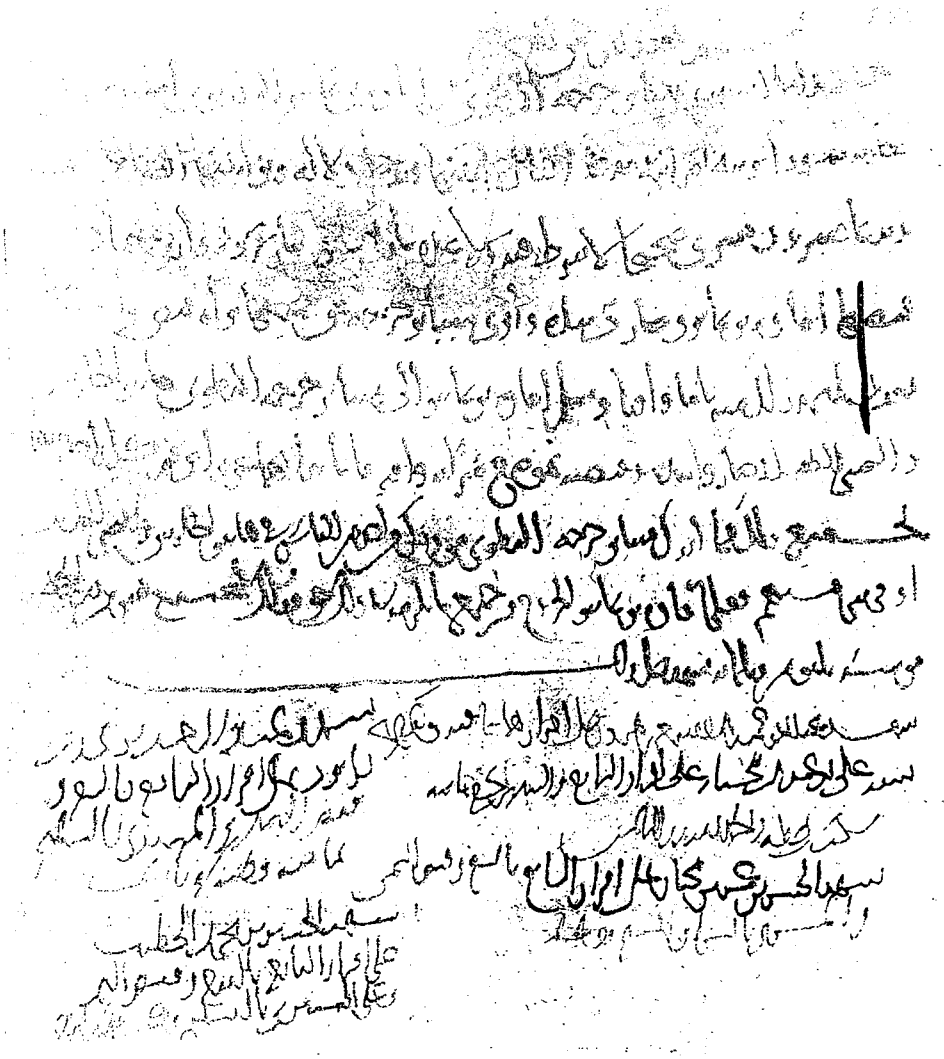

لوحة رقم (٦) : ورقة كاغد مؤرخة بشهر ذو الحجة سنة ٣٨٣ هـ / يناير ٩٩٤م.

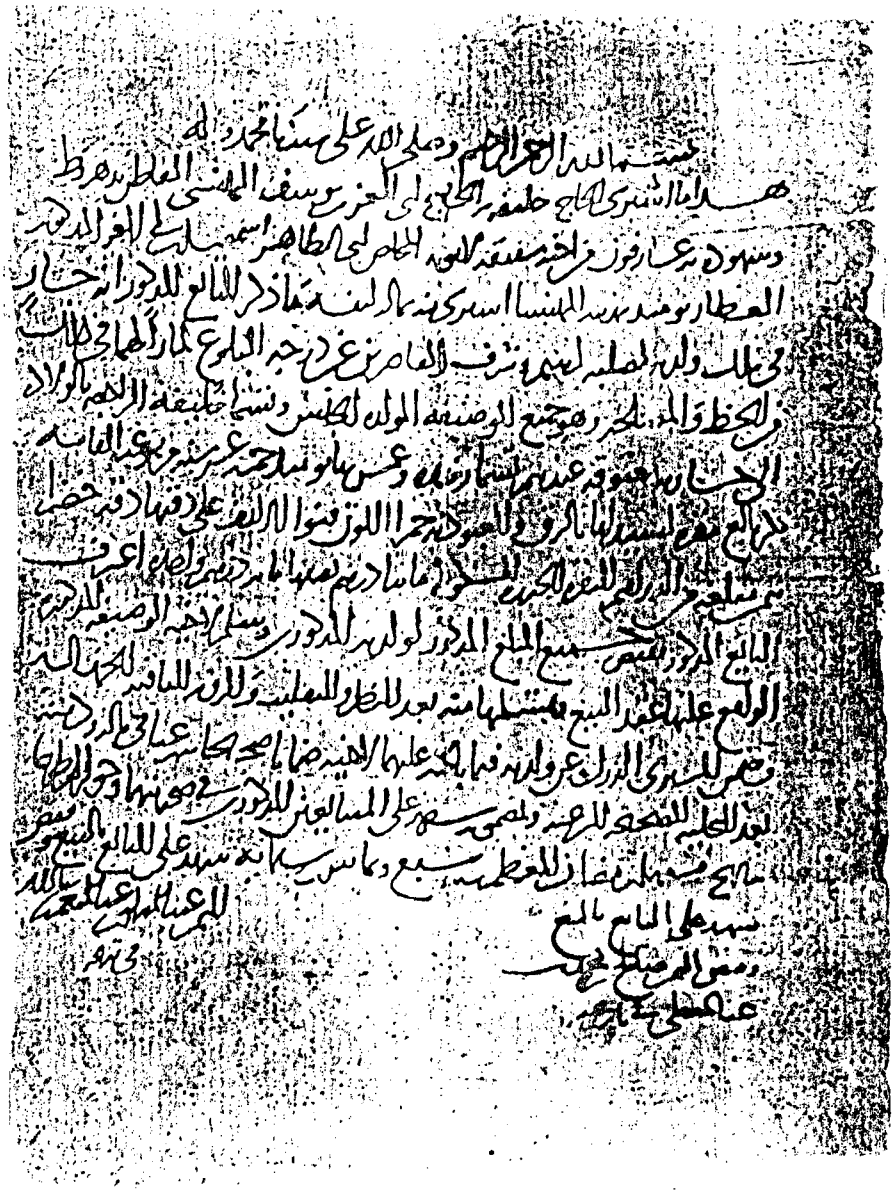

لوحة رقم (٧) : ورقة كاغد مؤرخة بشهر رمضان سنة ٦٨٧ هـ / سبتمبر ١٢٨٨م.

Saied Maghawery Mohammed

Contracts for selling slave-girls in the texts of some papyrus and papers in the Earliest Conturies of the Hegira.

Many texts of the Arabic papyri as well as the papers comprised very important information about contracts for selling slave-girls during the Islamic period, concerning stating the name of the buyer; the name of the buyer the name of the sold slave-girl; her perfect description concerning her homeland, her shape, her prominent features, the price paid in buying her. Some texts of selling and buying contracts also included information about the guarantees providing for preserving the rights of the buyer concerning slave-girl's safety (pregnancy, escape, blindness, growing old, teeth falling, becoming grey-haired, or natural faults in the vulva, hands and legs ... etc.).

Many tests of selling slave-girls revealed the famous names in this trade, such as: The name (Mina Ben Gerga El-Tatoni) and the name (Bahier El-Mawled Mawia El-Amir), whereas this trade made great wealth for them by selling and buying slave-girls. Some texts for selling and buying slave-girls also indicated the care of the Arabs about selling the slave-girls with her mother, her daughter and the child (in one transaction) lest it could cause diverging in the members of the same family. Some texts of contracts for selling and buying slave-girls also indicted the existence of 7, 5 or (4) eyewitnesses signing at the end of some of these texts. The research also presented the definition of slavery and the slave-girls before Islam and through the history.

Then, the research explained the slavery in Islam, how Islam resisted this trade and made it belonging to the rites of the religion, whereas Islam made it expiation of oath, expiation of El-Dahar-divorce (pre-Islamic form of divorce) and expiation of killing. Islam made it the most important charity for freeing slaves and slave-girls. It is also worth mentioning that many libraries, museums and universities in Europe, the United States and Russis possess a lot of these texts.

The research comprises publishing the number (7) of the contracts of this kind of the historical documents kept in the world collections in Europe, America and Egypt ..... etc.